وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed



السنة الأولى
جذع
مشترك
حقوق

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية



أعمال موجهة في مقياس التنظيم القضائي

من إعداد الأستاذة: د. خشيبة حنان

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_profile&hl=ar

ORCID : 0009-0008-6097-0312

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر القانون الإقتصادي والبيئة
2026-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الأولى
جذع مشترك
حقوق

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس التنظيم القضائي

من إعداد الأستاذة: د. خشيبة حنان

Google Scholar : https://scholar.google.com/citations?view_op=new_profile&hl=ar

ORCID : 0009-0008-6097-0312

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون الإقتصادي والبيئة

2026-2025

دروس (أعمال موجهة) في

مقياس التنظيم

القضائي

مقدمة

مقدمة:

يعد مقياس التنظيم القضائي من المقاييس التي تدرس لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، كونه يدخل ضمن الإطار العام لنظام القضاء والعدالة في الجزائر، ولا يتسنى لطالب الحقوق المقبل على دراسة مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضبط المبادئ والأحكام التي تضبط هذا القسم من أقسام القانون، دون الإدراك والإلمام ولو بالقدر البسيط بالنظام الجهاز القضائي والتنظيم القضائي، وعليه تهدف هذه السلسة من الأعمال الموجهة إلى التعريف بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وهي مجموعة المبادئ الدستورية، والقانونية التي تسعى لتحقيق العدالة وكذا ضمان حماية الحقوق والحريات..

ولا يخفى علينا أن الدولة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة تقوم بعدة وظائف أساسية منها وظيفة القضاء، وذلك يعود لحاجة المجتمع للقضاء والمستمدة من حاجته للقانون، ذلك أن وجود المجتمع يفترض وجود علاقات بين أفراده ومن البديهي عدم ترك تنظيم هذه العلاقات لرغبات الأفراد، بل لابد من إخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة، وبالتالي ضمان الإستقرار في المجتمع.

وعليه أصبح القضاء من المرافق الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وأصبحت هذه الأخيرة تمارس سلطة وضع قواعد ملزمة تبين بموجبها الحقوق والواجبات، وخصصت جهازا خاصا من أجهزة الدولة المعاصرة يسمى بالجهاز القضائي، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في المنازعات، عن طريق تشكيلة قضائية متنوعة مابين قضاة ونيابة عامة، تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والحياد يسمون بالقضاة، وبمساعدة أعوان ومساعدي العدالة، إضافة إلى ذلك تم تنظيم مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل القضاء والمتقاضين والتي تسمى بالإجراءات المدنية والإدارية، تعمل في إطار اللجوء للجهات القضائية المختصة وتحدد أصنافها ودرجاتها من المحاكم وجهات الإستئناف، وبيان تشكل عملها وجملة الأساليب

والطرق التي يجب إتباعها أمام كل جهة من الجهات القضائية، وهو ما إصطلح عليه كما تم الإشارة إليه سابقا بالتنظيم القضائي.

ويشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع، ويقصد بالتنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لجهاز السلطة القضائية، والتي تتعلق بالجهات القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعيتهم المهنية، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أعوان القضاء ومساعديه، وتشرف على هذا الهيكل القضائي أجهزة الإدارة القضائية.

وبالتالي يعد التنظيم القضائي أحد أهم المقاييس القانونية التي تدرس في السنة الأولى جذع مشترك للحقوق، لما له من دور محوري في فهم الهيكل القضائي للدولة، وظائف القضاء، وأطر حماية الحقوق والحريا ت، فالمدخل إلى أي دراسة قانونية، سواء كانت في الإجراءات المدنية والإدارية، القانون المدني، القانون الإداري أو القانون الجنائي، لا يمكن أن يتم إلا بعد إدراك أسس تنظيم السلطة القضائية ومبادئها العامة، لذلك كان لزاما علينا أن نسبق التنظيم القضائي وأجهزته بمبادئه وأسسه التي يقوم عليها.

فالعدالة ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي عملية متكاملة تتطلب وجود هيكل قضائي منظم يضمن الفصل في النزاعات، وضبط العلاقات بين الأفراد والدولة، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، بما يحافظ على استقرار المجتمع ويعزز الثقة في النظام القانوني .ومن هنا، فإن دراسة التنظيم القضائي تتيح للطالب فهم الطريقة التي يتم بها تحديد الجهات القضائية المختصة، توزيع الاختصاصات، ومراتب المحاكم، وآليات الطعن، وتشكيلات القضاة المختلفة، بما يؤكد على العلاقة الوثيقة بين القانون والتنظيم القضائي.

ولا يخفى أن الدولة الحديثة تقوم بعدة وظائف أساسية، أبرزها وظيفة القضاء، والتي تمثل الآلية الرسمية لحل النزاعات وحماية الحقوق ،فوجود المجتمع يفترض وجود علاقات قانونية بين

أفراده، ويستلزم تنظيم هذه العلاقات بموجب قواعد قانونية واضحة، لا تُترك لتقديرات الأفراد الشخصية، بل تخضع للقانون والسلطة القضائية لضمان التوازن بين المصالح المتضاربة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وهكذا يصبح القضاء جهازا أساسيا من أجهزة الدولة، يتمثل دوره في الفصل في المنازعات، مراقبة تطبيق القانون، وتوفير حماية فعالة للأفراد أمام الإدارة.

وعليه يشمل التنظيم القضائي في الجزائر كل من :النظام القضائي العادي، النظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع، وهو يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجهات القضائية المختلفة، درجات المحاكم، تشكيلاتها، شروط تعيين القضاة ووضعيتهم المهنية، بالإضافة إلى أعوان القضاء ومساعديهم، مع إشراف أجهزة الإدارة القضائية لضمان سير العمل بكفاءة وانضباط.

وقد شهد القانون الجزائري مراجعات مستمرة وإصلاحات متلاحقة، شملت القانون الأساسي للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الدولة، بهدف تطوير النظام القضائي ومواكبته للتطورات المجتمعية، بما يعزز فعالية القضاء ويضمن حماية الحقوق والحريات.

وفي ظل تعدد الجهات القضائية واختلاف درجاتها واختصاصاتها، وكيفية تنظيمها قانوني ا، تبرز إشكالية هذه الدراسة في معرفة مدى قدرة التنظيم القضائي الجزائري على تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وضمان الفصل بين السلطات، مع الحفاظ على توازن فعال بين استقلال القضاء وكفاءة عمل المحاكم، والتأكد من قدرة النظام القضائي على معالجة النزاعات وتجنب التعارض بين الأحكام والاختصاصات، سواء في النظام القضائي العادي أو الإداري أو من خلال محكمة التنازع.

وبناء على ذلك وفي إطار الإجابة على هذه الإشكالية ، تهدف هذه المطبوعة إلى تقديم دراسة شاملة ومبسطة لمقياس التنظيم القضائي، تتيح للطالب:

- فهم الإطار المفاهيمي للتنظيم القضائي ومبادئه الأساسية .
- التعرف على الأجهزة القضائية واختصاصاتها، من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم العليا، والمحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع .
- استيعاب الهيكل التنظيمي والتدرج القضائي، وطريقة سير الدعاوى أمام كل جهة قضائية .
- إدراك العلاقة بين المبادئ القانونية والقواعد العملية التي تنظم عمل القضاء، بما يمكّنه من متابعة الدراسات القانونية المتقدمة بكل وعي وفهم .

وبالتالي تشكل دراسة التنظيم القضائي، بهذا المعنى، خطوة أولى وضرورية لأي طالب حقوق، لأنها تمثل المدخل الأساسي لفهم القضاء، حماية الحقوق، وضمان تطبيق القانون بفعالية وعدالة، وهو ما يجعل هذا المقياس حجر الأساس لأي دراسة قانونية لاحقة، سواء في القانون المدني، الإداري أو الجنائي، أو في فهم آليات التقاضي والإجراءات القانونية المختلفة، وهو ماسيتناوله الطلبة خلال سنواتهم المقبلة في تعليمهم الجامعي في ميدان الحقوق.

ومن هذا المنطلق فإن دراستنا لهذه المطبوعة سوف تكون مقسمة إلى فصلين إثنين موضحين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية التنظيم القضائي ومبادئه

الفصل الثاني: تنظيم وإختصاص الجهات القضائية

الفصل الأول

ماهية التنظيم

القضائي ومبادئه

الفصل الأول: ماهية التنظيم القضائي ومبادئه

يعتبر التنظيم القضائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء السلطة القضائية في الدولة، إذ من خلاله يتم تحديد الإطار العام الذي تُمارَس ضمنه الوظيفة القضائية، سواء من حيث هيكلة الجهات القضائية، أو بيان درجاتها وتسلسلها، أو توزيع الاختصاصات بينها نوعيا وإقليميا، فالتنظيم القضائي لا ينحصر في مجرد تعداد المحاكم أو عرض تشكيلاتها، وإنما يشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حسن سير مرفق العدالة وتحقيق الفعالية في الفصل في المنازعات، مع كفالة حقوق المتقاضين وصون الحريات.

وتتجلى أهمية دراسة ماهية التنظيم القضائي في كونه المدخل النظري والعملي لفهم النظام القضائي برمته، إذ لا يمكن استيعاب قواعد الاختصاص أو إجراءات التقاضي أو طرق الطعن دون الإلمام بالبنية التي تتحرك في إطارها هذه القواعد ، كما أن التنظيم القضائي يعكس التوجه الدستوري والتشريعي للدولة في تنظيم العدالة، ويُترجم المبادئ الكبرى التي تحكم السلطة القضائية، كاستقلال القضاء، وازدواجية الجهات القضائية، والتقاضي على درجتين، ومبدأ المساواة أمام القضاء.

وبالتالي فإن تناول هذا الموضوع يقتضي الوقوف أولًا عند تحديد ماهية بالتنظيم القضائي، وبيان عناصره وخصائصه و الأسس التي يقوم عليها ، باعتباره المفهوم الذي يؤطر عمل الجهات القضائية ويضبط علاقتها ببعضها البعض، كما يقتضي ثانيًا دراسة المبادئ التي يقوم عليها، والتي تشكل الأساس الذي يضمن انسجام النظام القضائي وتحقيقه للعدالة في إطار احترام الشرعية وسيادة القانون.

وعليه سنعالج في هذا الفصل ماهية التنظيم القضائي ومبادئه وفق تقسيم منهجي، حيث نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم التنظيم القضائي ومقوماته، ثم نعرض في المبحث

الثاني لأهم المبادئ التي يرتكز عليها، بما يبرز الأسس النظرية والعملية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي

يعد التنظيم القضائي الإطار الذي تتجسد من خلاله وظيفة القضاء في الدولة، فهو الذي يحدد البنية العامة للجهات القضائية، ويضبط توزيع الاختصاص بينها، ويرسم حدود علاقتها ببقية السلطات، بما يضمن حسن سير مرفق العدالة وتحقيق الغاية منه في حماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن البحث في ماهية التنظيم القضائي لا يقتصر على دراسة شكلية لهياكل المحاكم، بل يتعداه إلى الكشف عن الأسس التي يقوم عليها، والخلفيات الدستورية والتشريعية التي تحكمه، والدور الذي يؤديه في تكريس دولة القانون.

كما أن فهم التنظيم القضائي في صورته الراهنة يقتضي تتبع مساره التاريخي، باعتبار أن بنيته الحالية لم تنشأ دفعة واحدة، بل جاءت نتيجة تطورات دستورية وتشريعية متعاقبة، عكست التحولات السياسية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، فدراسة المراحل التي مر بها التنظيم القضائي تسمح باستيعاب فلسفة المشرع في كل مرحلة، وتفسير الانتقال من نظام إلى آخر، خاصة ما تعلق بالتحول من مبدأ وحدة القضاء إلى مبدأ ازدواجية القضاء.

وإلى جانب البعد التاريخي، فإن تحديد مفهوم التنظيم القضائي وضبط حدوده يعد أمرا ضروريا لتمييزه عن مفاهيم قريبة قد تختلط به، كالنظام القضائي أو الإجراءات القضائية [1]، إذ إن ضبط المصطلحات يمثل خطوة منهجية أساسية في الدراسات القانونية.

[1]_ يتمثل الفرق بين التنظيم القضائي والإجراءات القضائية في أن الأول يتعلق بالقواعد التي تحدد هيكلة المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وتشكيلها، أي الإطار المؤسساتي للسلطة القضائية كما نظمه القانون العضوي رقم05-11

كما أن إبراز خصائص التنظيم القضائي يكشف عن طبيعته القانونية، سواء من حيث طابعه الهيكلي والتنظيمي، أو من حيث ارتباطه بالمبادئ الدستورية، أو من حيث دوره في تحقيق الأمن القانوني وضمان فعالية الحماية القضائية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب متكاملة: نخصص المطلب الأول لعرض مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر، ثم نتناول في المطلب الثاني مفهوم التنظيم القضائي وتحديد عناصره وتمييزه عما يجاوره من مفاهيم، وأخيرا نفرد المطلب الثالث لبيان خصائص التنظيم القضائي وأبرز السمات التي يقوم عليها.

المطلب الأول: مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر

يشكل تطور التنظيم القضائي في الجزائر انعكاسًا مباشرًا لمسار بناء الدولة وتطورها الدستوري والمؤسساتي، إذ ارتبطت بنيته بالاختيارات الكبرى التي تبناها المشرّع في كل مرحلة تاريخية. فمنذ الاستقلال، سعت الجزائر إلى إرساء نظام قضائي يضمن استمرارية المرفق العام للعدالة ويحقق الاستقرار القانوني، فاعتمدت في البداية مبدأ وحدة القضاء، حيث كانت جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في مختلف المنازعات دون تمييز بين منازعات عادية أو إدارية. غير أن التحولات الدستورية التي شهدتها البلاد، خاصة مع صدور دستور 1996، أفرزت توجها جديدا قوامه تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، من خلال إقرار قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ومبدأ المشروعية.

المعدل بالقانون العضوي رقم 22-12، أما الثاني فيتعلق بالقواعد التي تضبط كيفية رفع الدعوى وسيرها والفصل فيها وطرق الطعن في الأحكام وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وقانون الإجراءات الجزائية، وعليه فالتنظيم القضائي يحدد بنية القضاء، بينما الإجراءات القضائية تنظم آلية عمله

وعليه، يقتضي بيان مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر التمييز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة وحدة القضاء قبل دستور 1996، ثم مرحلة ازدواجية القضاء ابتداءً من دستور 1996 وما تبعه من إصلاحات تشريعية وتنظيمية.

الفرع الأول: مرحلة وحدة القضاء قبل دستور 1996

عرف التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية صدور دستور 1996 مرحلة اتسمت باعتماد مبدأ وحدة القضاء، وهو النظام الذي يقوم على إسناد الاختصاص القضائي إلى جهة واحدة تتولى الفصل في جميع المنازعات، سواء تعلقت بعلاقات الأفراد فيما بينهم، أو بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها.

ويقوم هذا النظام على فكرة وحدة الجهة القضائية ووحدة النظام الإجرائي ووحدة جهة الطعن.

وقد كان اعتماد هذا النظام مرتبطًا بظروف ما بعد الاستقلال، حيث كان الهدف الأساسي هو ضمان استمرارية مرفق العدالة وتوحيد الهياكل القضائية في إطار تنظيمي بسيط ومركزي ينسجم مع طبيعة الدولة الناشئة آنذاك. فبموجب دستور 1963 ثم دستور 1976، لم يكن هناك فصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بل كانت المنازعات الإدارية تُعرض على نفس الجهات القضائية العادية[1].

[1]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

وفي ظل دستور 1989، ورغم تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات، إلا أن المشرع الدستوري لم يأخذ بنظام الازدواجية القضائية، مما يعني استمرار العمل بمبدأ وحدة القضاء [1] وقد تجسد ذلك عمليًا من خلال إنشاء غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا، تختص بالنظر في المنازعات الإدارية، غير أنها بقيت جزءًا من هيكلة القضاء العادي وليست جهة مستقلة عنه، وهو ما يعكس الطابع النسبي لتخصص القضاء في تلك المرحلة.

وعليه، يمكن القول إن مرحلة ما قبل 1996 تميزت ببساطة البنية القضائية ووحدتها، مع وجود بوادر تخصص وظيفي دون استقلال هيكلي للقضاء الإداري، إلى أن جاء التحول الدستوري لسنة 1996 ليعيد رسم معالم التنظيم القضائي في الجزائر.

الفرع الثاني: مرحلة إزدواجية القضاء 1996.

شكل دستور 1996 نقطة تحول جوهرية في مسار التنظيم القضائي الجزائري، حيث كرس صراحة مبدأ ازدواجية القضاء، من خلال التنصيص على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب المحكمة العليا التي تمارس دورها في إطار القضاء العادي[2]. وبذلك انتقل النظام القضائي الجزائري من وحدة القضاء إلى نظام مزدوج يقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين من حيث الاختصاص والهيكلة.

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2] _ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 1 يونيو 1998؛ والقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 1 يونيو 1998.

وقد تم تجسيد هذا التحول فعليا بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، حيث أنشئت محاكم إدارية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة، تطبيقًا لمبدأ المشروعية.

ويقوم نظام الازدواجية القضائية على أساس التمييز بين المنازعات العادية التي ينظر فيها القضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا)، والمنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة). ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التخصص القضائي، وضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة، وتعزيز حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة.

وقد شهدت هذه المرحلة تطورات لاحقة عززت هذا التوجه، لا سيما من خلال الإصلاحات القضائية المتتالية، وأخيرا صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي أعاد تنظيم الجهات القضائية وكرّس هيكلة أكثر وضوحًا وتحديثًا للمنظومة القضائية[2]، إضافة إلى ما جاء به دستور 2020 من تدعيم لاستقلال السلطة القضائية وتعزيز مكانتها ضمن البناء الدستوري للدولة.

وبذلك تمثل مرحلة ما بعد 1996 مرحلة النضج المؤسسي للتنظيم القضائي في الجزائر، حيث انتقل من نموذج موحد بسيط إلى نظام مزدوج قائم على التخصص والتكامل بين جهتي القضاء.

[1] _ القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

[2] _ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 16 يونيو 2022؛ ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

المطلب الثاني: مفهوم التنظيم القضائي

يقتضي تناول موضوع التنظيم القضائي الوقوف عند تحديد مفهومه وضبط حدوده، باعتباره من المفاهيم الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة ، فالتنظيم القضائي لا ينصرف فقط إلى تعداد الجهات القضائية القائمة، بل يتجاوز ذلك ليشمل بيان بنيتها، وكيفية تشكيلها، وتوزيع الاختصاص بينها، وفق تصور تشريعي يهدف إلى ضمان حسن سير مرفق العدالة.

وعليه فان دراسة هذا المفهوم يتطلب منا تحديد الإطار المفاهيمي له من خلال الفرع الأول، والوقوف على القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري ونظمه من خلالها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتنظيم القانوني

يقصد بالتنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية التي تضبط هيكلة السلطة القضائية في الدولة، من حيث تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها، وبيان تشكيلتها، وكيفية توزيع العمل بينها، بما يضمن حسن سير مرفق القضاء وتحقيق العدالة [1] فهو الإطار المؤسسي الذي تنتظم داخله الجهات القضائية، ويشكل احد الركائز الأساسية لدولة القانون[2].

ويميز الفقه بين مفهوم التنظيم القضائي وقانون الإجراءات، فالتنظيم القضائي يعنى بالبناء الهيكلي للمحاكم وتوزيع الاختصاص بينها، بينما يهتم قانون الإجراءات بتنظيم الخصومة القضائية وبيان القواعد الشكلية لسير الدعوى أمام الجهات القضائية [3]وبعبارة

[1] _ عبد القادر عدو، النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 15.

[2] _ عمار عوابدي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، دي ـــوان المطبوعـــات الجـامعية، الجزائر، 2002، ص 87.

[3] _ محمد الصغير بعلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص 22.

أخرى، يحدد التنظيم القضائي الجهة المختصة، في حين يبين قانون الإجراءات كيفية مباشرة الدعوى أمامها.

ويرتبط مفهوم التنظيم القضائي ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال السلطة القضائية، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، إذ لا يمكن تصور تنظيم قضائي فعال دون قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويظهر ذلك من خلال تكريس الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء وتنظيم المسار المهني للقضاة وفق قواعد قانونية دقيقة[1].

ومن الناحية المقارنة، يتخذ التنظيم القضائي صورتين أساسيتين: نظام وحدة القضاء، حيث تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات، ونظام الازدواجية القضائية الذي يقوم على وجود قضاء عادي وقضاء إداري مستقل عنه[2] -والتي سنتطرق لها لاحقا بالتفصيل- وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية، مما أدى إلى قيام جهات قضاء عادي إلى جانب جهات القضاء الإداري[3].

ويهدف التنظيم القضائي إلى تحقيق عدة غايات، من أهمها ضمان حسن توزيع الاختصاص، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، توحيد الاجتهاد القضائي عن طريق جهة عليا، وتقريب العدالة من المتقاضين عبر توزيع المحاكم إقليميا[4].

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المواد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

[2] _ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 33.

[3] _ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022.

[4] _ محمد حزيط، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد12، 2017، ص 145.

ومن ثم فان التنظيم القضائي لا يعد مجرد تنظيم إداري للمحاكم، بل هو تجسيد عملي لفلسفة الدولة في تحقيق العدالة وضمان الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتنظيم القانوني

يستند التنظيم القضائي في الجزائر إلى مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين العضوية والعادية التي تضبط هيكلة السلطة القضائية وتحدد اختصاصاتها وعلاقتها بباقي السلطات. ويشكل هذا الإطار القانوني تجسيدا لمبدأ دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات[1].

أولا_ الأساس الدستوري للتنظيم القضائي

كرس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة قائمة بذاتها، حيث نص على آن القضاء سلطة مستقلة، وان القاضي لا يخضع إلا للقانون[2]، كما اقر الدستور مبدأ حماية الحقوق والحريات من خلال تمكين القضاء من مراقبة مشروعية أعمال الإدارة وضمان المحاكمة العادلة.

ويعد التنصيص الدستوري على الازدواجية القضائية من ابرز معالم الإطار القانوني، إذ اقر وجود قضاء عادي وقضاء إداري مستقل، يتجسد في المحكمة العليا ومجلس الدولة، كل في نطاق اختصاصه[3].

[1]_ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 91.

[2]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، السابق الذكر.

[3]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة.

ثانيا_ القوانين العضوية المنظمة للسلطة القضائية

يشكل القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الإطار التشريعي الأساسي الذي يحدد تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية، من حيث تشكيلها واختصاصها الإقليمي والنوعي[1].

كما يخضع مجلس الدولة لقانون عضوي خاص ينظم تشكيلته واختصاصاته القضائية والاستشارية[2]، إضافة إلى النصوص المنظمة للمحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة في القضاء العادي.

وتندرج ضمن الإطار العضوي أيضا النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، التي تحدد حقوق القضاة وواجباتهم وضمانات استقلالهم[3].

ثالثا_ القوانين الإجرائية المكملة:

إلى جانب القوانين العضوية، يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم الإطار الإجرائي المنظم لسير الخصومة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية[4]، كما ينظم قانون الإجراءات الجزائية سير الدعوى العمومية أمام الجهات الجزائية[5].

[1]_القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

[2]_ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

[3]_ الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-10 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

[4]_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

[5]_ للمزيد راجع قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وقد جاء القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

رابعا_ التنظيمات والنصوص المكملة:

تستكمل المنظومة القانونية للتنظيم القضائي بمجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية التي تحدد التقسيم القضائي وعدد الجهات القضائية وتوزيعها إقليميا، بما يحقق تقريب العدالة من المواطن[2].

وعليه، فان الإطار القانوني للتنظيم القضائي في الجزائر يقوم على تدرج معياري يبدأ بالدستور، يليه القانون العضوي، ثم القوانين العادية، فالنصوص التنظيمية، وهو ما يعكس احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية وضمانا لاستقرار النظام القضائي[3].

المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي

يمتاز التنظيم القضائي بمجموعة من السمات الجوهرية التي تحدد طبيعته وتوجه عمل السلطة القضائية في الدولة، وتبرز هذه السمات بوضوح في الطريقة التي ينظم بها القضاء، ويحدد ترتيب المحاكم، ويضمن حماية الحقوق والحريات ، ويمكن تلخيص أهم هذه الخصائص جملة من الفروع نذكرها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الطابع القانوني

يتمتع التنظيم القضائي بطابع قانوني صارم، إذ يستمد مشروعيته من النصوص

[1]_ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2]_ المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتقسيم القضائي.

[3]_ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 30.

الدستورية والتشريعية التي تحدد إطار تكوين المحاكم، واختصاصاتها، وشروط تعيين القضاة ووضعيتهم المهنية، مما يضمن أن يكون القضاء مؤسسة مستقلة تخضع للقانون فقط دون تدخل من أي سلطة أخرى، وهذا ما يسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون[1].

الفرع الثاني:الطابع المؤسسي

يتسم التنظيم القضائي بوجود هيكل مؤسسي متكامل يضم مختلف الجهات القضائية، من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم العليا، إضافة إلى الجهات المتخصصة عند الاقتضاء، وهو هيكل يضمن توزيع المهام والمسؤوليات بين الأجهزة القضائية المختلفة بشكل منظم، ويعزز التنسيق بين وظائفها لتحقيق الفصل السليم في المنازعات[2].

الفرع الثالث: الطابع الهرمي

يزداد التنظيم القضائي وضوحًا من خلال الترتيب الهرمي للمحاكم، حيث يتدرج التقاضي من المحاكم الابتدائية إلى درجات أعلى، مع وجود آليات للطعن في الأحكام من خلال الاستئناف أو النقض، مما يوفر مراقبة قضائية متعددة المستويات ويضمن توحيد الاجتهاد في تطبيق القانون[3].

الفرع الرابع: الطابع التخصصي

يشتمل التنظيم القضائي على تقسيم داخلي بحسب نوع المنازعات، من خلال إنشاء غرف وأقسام متخصصة داخل المحاكم، مثل الغرف المدنية والجنائية والتجارية والعمالية

[1] _ محمد مرزوق، الأسس القانونية لاستقلال القضاء وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 29 (2021)، ص 78–84.

[2] _ هشام بوساحة، التنظيم المؤسسي للسلطة القضائية وأثره في فاعلية العدالة مجلة الفكر القانوني، جامعة وهران 2 (2019)، ص 45–52.

[3] _ فاطمة الزهراء بوحنيني، تقسيم درجات التقاضي بين الاستئناف والنقض: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2020، ص 103–110.

والإدارية، وذلك بهدف تكريس الخبرة المهنية في معالجة كل نوع من النزاعات وضمان دقة في النظر والفصل وفق قواعد قانونية متخصصة[1].

المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

تقوم الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم على مبادئ عامة متقاربة، تكريسا للقواعد التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحق التقاضي واستقلال القضاء. وقد حرص الدستور الجزائري بدوره على إقرار جملة من المبادئ الأساسية التي تؤطر عمل السلطة القضائية وتضمن حماية الحقوق والحريات.

كما تولى المشرع تفصيل هذه المبادئ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في الأحكام التمهيدية التي تضمنت في نحو اثنتي عشرة مادة ما يقارب ستة عشر قاعدة ومبدأ تضبط سير الخصومة القضائية وتنظم حقوق وواجبات الأطراف[2].

وعليه يمكن تقسيم مبادئ التنظيم القضائي إلى مبادئ ذات طابع دستوري نتناولها في المطلب الأول، ومبادئ تنظيمية وإجرائية للتقاضي نعرض لها في المطلب الثاني، بما يبرز التكامل بين الأساس الدستوري والتنظيم التشريعي في تحقيق العدالة.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لحسن سير العدالة

يقوم التنظيم القضائي في الدولة ع ـــلى مجموعة من المب ـادئ ذات الأساس الدستوري، والتي تمثل الدعائم الجوهرية التي تستند إليها السلطة القضائية في أداء مهامها. فهذه المبادئ لا تقتصر على كونها قواعد نظرية، بل تعد ضمانات أساسية تكفل حماية

[1] ـ لطفي قريشي، التخصص القضائي وآثاره في جودة الفصل في المنازعات، مجلة القضاء والعدالة، جامعة عنابة (2022)، ص 60–67.

[2] ـ بن سهيل لخضر، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (ألقيت على السنة أولى ليسانس)، 2024-2025، ص 10.

الحقوق والحريات، وتؤطر عمل القاضي في إطار من الاستقلال والحياد والمساواة ، كما أنها تعكس فلسفة المشرع الدستوري في تكريس دولة القانون وترسيخ الثقة في العدالة ، وعليه سنعرض في الفروع التالية لأهم هذه المبادئ الدستورية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القضائي.

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القضاء

لا يعد مبدأ إستقلالية القضاء إلا مبدأ ناتجا عن نظام توزيع السلطات الدولة على ثلاث هيئات تسمى بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك وفقا لما حدده مبدأ الفصل بين السلطات، والذي جاء ليفصل بين كل سلطة وإختصاصاتها، وحتى لا تمارس إحداهما سلطتها على الأخرى، من جهة، ولتفادي تداخل إختصاص فيما بينهم من جهة أخرى.

ولقد نص الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 [1] في المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات...".

كما نصت المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 على أن: القضاء سلطة مستقلة "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، ويستشف منه أن الإستقلال له مفهومان:

- **الإستقلال الموضوعي:** ويقصد إستقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة أن تعطي أوامر أو توجيهات أو تعليمات أو إقتراحات للسلطة القضائية، وعدم المساس بالإختصاص الأصيل للقضاء وهو الفصل في المنازعات.

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، السابق الذكر.

ومع ذلك يحق للسلطة القضائية مراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، أما السلطة التشريعية فلا يجب على القضاء أن يتدخل في مدى ملاءمة التشريع أو يرفض تطبيق القانون، ولا يمكنه أن يقوم بإلغائه أو تعديله، بل يمكنه فقط تفسير القاعدة القانونية في حالة غموضها.

- **الإستقلال الشخصي:** ويقصد به توفير الإستقلال للقاضي كشخص، وألا يكون خضوعهم إلا لسلطان القانون، لذلك منحت التشريعات ضمانات للقاضي أثناء قيامه بوظائفه، تضمن إستقلاله منها: أن يتم إختياره من قبل السلطة القضائية، وجعل راتبهم وترقيتهم بيد السلطة القضائية، وألا يكون منهي للأحزاب السياسية ومحايدا لها.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

بالنظر إلى الصفة الإتهامية التي يتميز بها النظام القضائي الجزائري، فإن حياد القاضي يعد ضمانة لعدله وإنصافه، فالخصومة ملكا للخصوم فهم الذين يتصرفون فيها، ويسيرون إجراءاتها، ولهم أيضا أن يضعوا حدا لها[1].

وعلى القاضي وفقا لهذا المبدأ أن يتمثل بالحياد الإيجابي، فهو من ناحية يمنح فرصة متكافئة للخصوم، ومن ناحية ثانية يتطلب منه الأمر أن يساعد على سير الخصوم نحو الفصل في الخصومة، ومن ثمة بإمكانه أن يحيل الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسه كما يستطيع أن يعين خبيرا وله أن يطلب حضور الخصوم شخصيا، غير أنه وعند النظر في الدعوى والفصل فيها يبنى قضائه على الوقائع والأدلة المعروضة عليه بغض النظر عن أطراف النزاع[2].

[1] _ هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبقة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2018، ص24.

[2] _ بن سهيل لخضر، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بل يشكل العدل وبه تتحقق ثقة المتقاضين في القضاة، وحتى تتحقق المساواة يجب أن يكون لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين مهما كان مركزهم القانوني.

ونصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إستفادة الخصوم أثناء الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وعليه يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- توحيد الجهة القضائية المختصة دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين.
- وحدة القانون المطبق على المتقاضين، وخضوعهم لإجراءات المحاكمة نفسها، وطبقا لنفس القواعد الموضوعية، بغض النظر عن الجنسية أو الفئة الإجتماعية.
- تمكين كل طرف من حقه في الإدعاء (الطلبات) ورد الإدعاء (الدفوع)[1].

الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات (المحاكمة العلانية)

وفقا لهذا المبدأ تجري التحقيقات والمرافعات في جلسات يكون لكل خصم حضورها، وبإمكان أي شخص يرغب في الحضور حضورها كضمان لمراقبة أعمال القضاة وبعث الإطمئنان في نفوس المتقاضين، غير أن أصل العلنية لا يمنع من إمكانية إجراء جلسات سرية بدون حضور الجمهور متى تعلق الأمر بالآداب والنظام العام، غير أنه وفي جميع الحالات لابد أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الخامس: حق الدفاع

يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل ويعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع، لقد تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ

[1] _ غربي نجاح، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي (ألقيت على طلبة سنة أولى قسم حقوق (المجموعةب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد لمين دباغين سطيف 2، 2024-2025، ص 6.

الدستورية بموجب نص المادة 175فقرة 1 من الدستور" الحق في الدفاع معترف به"، وكذا المادة 176 التي منحت المحامي الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل إشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون، ويهدف الحق في الدفاع إلى تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها بما يكفل لهم من الحق في تقديم وجهة نظرهم للقضاء وشرح أسانيدهم وإبداء إثباتهم وتنفيذ دفاع خصومهم قبل النطق بالحكم، على أن يتم كل ذلك بالإعتماد على الوسائل الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

الفرع السادس: مبدأ إستقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ الدستورية الضامنة لحياد العدالة ونزاهتها، إذ يكفل للقاضي الحرية التامة في إصدار الأحكام دون أي تأثير خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من أي جهة أخرى، ويعتبر الضمان الأساسي لتحقيق محاكمة عادلة. ويعني هذا المبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون عند ممارسة مهامه، وأنه يتمتع بالحماية القانونية الكاملة لضمان اتخاذ قراراته وفقًا لمقتضيات النصوص القانونية والأدلة المقدمة أمامه. ويترتب على استقلال القضاء أيضًا حماية الضمانات الوظيفية للقضاة، بما يضمن عدم المساس باستقلاليتهم، ويكفل لهم الأمن الوظيفي والحياد في إصدار الأحكام[1].

ويتجلى هذا المبدأ أيضًا في الفصل بين السلطات، حيث يشكل خط الدفاع الأول ضد أي تدخل في شؤون القضاء، ويعد من المبادئ التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 2020، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون المجلس الأعلى للقضاء نصا على

[1]_ المادة 179 من دستور الجزائر المعدل 2020، السالف الذكر

_ أنظر في نفس السياق: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: المبادئ العامة للقانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 78–80.

آليات حماية استقلال القضاء وضمان عدم تأثير أي طرف خارجي على القضاة أثناء تأدية مهامهم[1].

المطلب الثاني: المبادئ التنظيمية والإجرائية للتقاضي

إلى جانب المبادئ ذات الطابع الدستوري، يتأسس التنظيم القضائي كذلك على مبادئ تنظيمية وإجرائية تهدف إلى ضبط كيفية ممارسة حق التقاضي وتنظيم سير الدعوى أمام الجهات القضائية، فهذه المبادئ تترجم الضمانات العامة إلى آليات عملية تضمن حسن سير الخصومة، واحترام حقوق الأطراف، وتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل وضمانات العدالة.

ومن ثم سنتناول في الفروع التالية أهم هذه المبادئ التي تحكم سير الإجراءات القضائية وتنظم عمل الجهات القضائية في إطارها القانوني المحدد.

الفرع الأول: مبدأ تقريب العدالة من المواطن

يقصد بمبدأ تقريب العدالة من المواطن سعي الدولة إلى تمكين الأفراد من الوصول إلى الجهات القضائية بسهولة ويسر، سواء من حيث التوزيع الجغرافي للمحاكم، أو تبسيط الإجراءات، أو تخفيف الأعباء المالية المرتبطة بالتقاضي. ويعد هذا المبدأ تجسيدًا فعليًا للحق في اللجوء إلى القضاء، باعتباره من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا، إذ لا يكفي الاعتراف النظري بهذا الحق دون توفير آليات عملية تضمن ممارسته في ظروف ملائمة. ويتجلى هذا المبدأ في إنشاء محاكم ومجالس قضائية عبر مختلف ولايات الوطن [2]، وفي اعتماد

[1]_ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق الذكر.

_ أنظر في نفس السياق: رشيد خلوفي، النظام القضائي الجزائري: التنظيم واختصاص الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 52–55.

[2]_ المادة 139 من دستور 2020 (تكريس حق التقاضي)، والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2022.

أقسام وفروع قضائية متخصصة بحسب طبيعة المنازعات، بما يخفف عن المتقاضين مشقة التنقل ويقلص آجال الفصل في القضايا.

كما يتعزز هذا التوجه من خلال رقمنة الإجراءات القضائية واعتماد الوسائل الحديثة في التبليغ وتسجيل الدعاوى، بما يكرس عدالة قريبة وفعالة[1].

الفرع الثاني: مبدأ إزدواجية القضاء

يقوم مبدأ ازدواجية القضاء على وجود نظامين قضائيين مستقلين من حيث الاختصاص، هما القضاء العادي المختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد، والقضاء الإداري المختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها بوصفها سلطة عامة ، ويعد هذا المبدأ من الخصائص الأساسية للنظام القضائي الجزائري، حيث تم تكريسه دستوريًا، بما يعكس تأثر المشرع بالنظام اللاتيني، خاصة النموذج الفرنسي.

وتهدف الازدواجية القضائية إلى تحقيق التخصص في الفصل في المنازعات، وضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة من خلال قضاء إداري مستقل، يتوج بمجلس الدولة، إلى جانب وجود محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين النظامين. وبذلك يسهم هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد[2].

[1] _ رشيد خلوفي، *النظام* القضائي الجزائري: التنظيم واختصاص الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 55–60.

[2] _ المادة 179 من دستور 2020؛ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

تبنى المشرع الجزائري منذ الإستقلال مبدأ التقاضي على درجتين سواء في القضاء المدني أو القضاء الجزائي [1]، وفي سنة 2020 إرتقى مبدأ التقاضي على درجتين، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى مبدأ دستوري، حيث ضمنه المشرع الدستوري نص المادة 165 فقرة 3: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

وتكريسا لهذه القاعدة الدستورية تم تعديل المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 بحيث أصبحت المحاكم في النظام القضائي العادي تفصل بإعتبارها أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا في حين أنها كانت في السابق تفصل بحكم نهائي في بعض القضايا[2].

ومن جهة أخرى صدر القانون 22-07 والذي نص في مادته الثامنة على إستحداث 06 محاكم إدارية للإستئناف، ثم صدر القانون العضوي 22-10 والذي نص في مادته الرابعة أنه يشمل النظام القضائي الإداري المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وتم إستكمال هذا الجهد التشريعي بصدور القانون 22-13 الذي جسد مبدأ

[1]_ المادة 3 من الأمر 66-154 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2]_ المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

- في حالة عدم وجود موطن معروف للمدعى عليه، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له.
- وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه بشكل أكثر في ماهو آتي.

الفرع الرابع: مبدأ مجانية القضاء

يعد القضاء مرفق عام يقدم خدماته مجانا للأفراد، فهم لا يقدمون مقابلا أو راتبا لعمل القاضي، بل تتكفل الدولة بذلك، أما الرسوم القضائية لرفع الدعوى، فهي لا تخل بهذا المبدأ، ومع ذلك نص المشرع على إعفاء بعض الفئات من الرسوم كفئة العمال، التاجر المعسر والفقير، كما أن هناك فئات تستفيد من نظام المساعدة القضائية التي نص عليهم القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-51 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

الفصل الثاني

تنظيم وإختصاص

الجهات القضائية

الفصل الثاني: تنظيم وإختصاص الجهات القضائية

بعد ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني للتنظيم القضائي في الفصل الأول، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة البنية العملية للسلطة القضائية من خلال تحليل تنظيم الجهات القضائية واختصاصاتها، فالتنظيم القضائي لا يقتصر على تحديد أسسه الدستورية والتشريعية، بل يتجسد بصورة فعلية عبر توزيع الوظيفة القضائية بين جهات متعددة، يحدد القانون تشكيلها واختصاصها النوعي والإقليمي ودرجات التقاضي أمامها.

ويعد تحديد اختصاص الجهات القضائية من المسائل الجوهرية في النظام القانوني، لما له من اثر مباشر على ضمان حسن سير العدالة وتكريس مبدأ المشروعية، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للحقوق والحريات دون تحديد دقيق للجهة المختصة بالفصل في النزاع ، كما يسهم هذا التحديد في تجنب تضارب الأحكام والحد من حالات تنازع الاختصاص، سواء كان تنازعا ايجابيا أم سلبيا، بين جهات القضاء المختلفة.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية، الذي يقوم على الفصل بين القضاء العادي المختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الخاص والجزائي، والقضاء الإداري المختص بالنظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة ، ويعكس هذا الاختيار توجها يرمي إلى تحقيق التخصص القضائي وضمان معالجة دقيقة للمنازعات بحسب طبيعتها القانونية.

غير أن اعتماد نظام الازدواجية قد يثير إشكالات عملية تتعلق بتحديد الجهة المختصة عند تداخل الاختصاص بين القضا ئين، الآمر الذي استوجب استحداث هيئة مستقلة تتمثل في محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص حماية لمبدأ الأمن القانوني وضمانا لحسن توزيع الوظيفة القضائية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل تناول تنظيم واختصاصات الجهات القضائية وفق تقسيم ثنائي، حيث خصص المبحث الأول لدراسة النظام القضائي العادي من حيث تنظيمه الداخلي ودرجاته واختصاصاته، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة النظام القضائي الإداري، مع بيان دور محكمة التنازع في تسوية حالات التنازع بين جهتي القضاء، بما يكرس الانسجام داخل المنظومة القضائية ويعزز فعالية العدالة.

المبحث الأول: النظام القضائي العادي

بعد أن سبق لنا بيان أن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية، تكريسًا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن هذا المبدأ يقوم على الفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري من حيث الاختصاص، بما يضمن توزيعا متوازنا للوظيفة القضائية وتحقيقا لمبدأ المشروعية.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة الابتدائية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، باعتبارها قمة هرم القضاء العادي ، ويعكس هذا التنظيم مبدأ التدرج القضائي، من خلال تمكين المتقاضين من عرض نزاعاتهم على درجتين من التقاضي، مع إسناد مهمة مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي إلى المحكمة العليا.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث تنظيم واختصاص كل جهة من جهات القضاء العادي، وفق ترتيبها في السلم القضائي.

المطلب الأول: المحكمة الإبتدائية

تعد المحكمة اللبنة الأساسية في البناء القضائي الجزائري، باعتبارها أول درجة من درجات التقاضي وقاعدة الهرم في التنظيم القضائي، إذ تمثل الإطار الذي تُعرض أمامه النزاعات في مرحلتها الابتدائية قصد الفصل فيها وفقًا للقانون. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم المحاكم من حيث الاختصاص والتشكيل وسير العمل، حيث خصّها بأحكام قانونية دقيقة ضمن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، لاسيما المواد من 19 إلى 25[1]، التي كرّست دور المحكمة كجهة قضائية ابتدائية تمارس وظيفتها في إطار ضمان حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، فإن دراسة تنظيم المحكمة لا تقتصر على تحديد موقعها في الهرم القضائي أو بيان اختصاصاتها فحسب، بل تمتد إلى تحليل مكوناتها الداخلية التي تسمح لها بأداء دورها القضائي بكفاءة وفعالية. فهي تقوم على هيكل تنظيمي مادي وإداري يضمن سير المرفق القضائي، كما تعتمد على تشكيلة بشرية قضائية تتمثل في القضاة والنيابة وأعوان القضاء الذين يشكلون معًا الجهاز الفعلي للفصل في الخصومات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تنظيم المحكمة من خلال فرعين أساسيين: نخصص الفرع الأول لدراسة التشكيلة الهيكلية للتنظيم القضائي، ثم نتناول في الفرع الثاني التشكيلة القضائية البشرية التي تتولى ممارسة الوظيفة القضائية داخل المحكمة.

[1]_ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق الذكر.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الإبتدائية

للمحكمة إبتدائية تشكيلة هيكلية تميزها عن غيرها وحددت هذه الهيكلة بمجموعة من الأقسام بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25 المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01.

وكما جاء القرار الصادر في 1995/06/14، وأضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة إختصاصها موانئ بحرية وهي (تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي أمحمد، دلس).

وفي سنة 2022 جاء القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه لتشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الإستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الإجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

ومع ذلك يستطيع رئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط...)، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

القسم المدني: ويعتبر القسم الأوسع ضمن كامل أقسام المحكمة، حيث يفصل في المنازعات ذات الطبيعة المدنية بقاضي فرد، أحكامه إبتدائية قابلة للإستئناف أما المجلس القضائي، وأهم المنازعات التي تعرض عليه المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، والإيجار، القرض، الوديعة، وغيرها وكذلك دعاوي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية

تشمل التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية بحسب نص المادة 20 من القانون العضوي 22-10[1]، والتي تنقسم إلى قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

أولا_ قضاة الحكم: وهو رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق، قاضي أحداث، قاضي العقوبات.

أ_ رئيس المحكمة: يعد رئيس المحكمة القضائية المسؤول الأول عن تسيير المحكمة على المستويين القضائي والإداري، ويمارس اختصاصاته استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، وكذا قانون التنظيم القضائي.

وبالتالي هو القاضي الأول على مستوى المحكمة، ويمثل المحكمة ويرأسها، وله مهام ذات طابع إداري ومهام ذات طابع قضائي.

1 - **المهام ذات الطابع الإداري:** يمارس رئيس المحكمة الإدارية صلاحياته في إطار المنازعات الإدارية، تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، خاصة الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري.

- توزيع القضايا على الأقسام والقضاة وفقا لمبدأ حسن سير العدالة وضمان التوازن في حجم العمل[2].
- السهر على انتظام الجلسات وضبط جدولها الزمني، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان السير الحسن للمرفق القضائي .
- الإشراف الإداري على أمانة الضبط ومراقبة الأعمال الكتابية والإجرائية المرتبطة بالملفات القضائية[1].

[1]_ القانون العضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

[2]_ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المعدل والمتمم.

- تمثيل المحكمة أمام الجهات القضائية الأعلى والسلطات الإدارية، وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بنشاط المحكمة .
- المساهمة في تنفيذ السياسة القضائية العامة على مستوى المحكمة، في إطار احترام استقلال القضاء.

2 – المهام ذات الطابع القضائي:

- رئاسة الجلسات والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء تعلقت بدعوى الإلغاء أو القضاء الكامل أو دعاوى التفسير وفحص المشروعية[2].
- ممارسة اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري، متى توافرت حالة الاستعجال وخشية وقوع ضرر يصعب تداركه، دون المساس بأصل الحق[3].
- إصدار أوامر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية متى توافر شرطان: الاستعجال ووجود وسائل جدية من شأنها تبرير الإلغاء[4].
- اتخاذ التدابير الوقتية لحماية الحريات الأساسية في مواجهة الإدارة عند وجود اعتداء جسيم وواضح[5].
- الأمر بإجراء تدابير التحقيق الاستعجالية، كالمعاينة أو الخبرة، متى كان ذلك ضروريا للحفاظ على الحقوق.

ب_ نائب رئيس المحكمة: بما أن نائب رئيس المحكمة يحلّ محل رئيس المحكمة عند غيابه أو قيام مانع قانوني، فإن مهامه تُفهم في إطار مبدأ الإنابة والتفويض، ويمكن تلخيصها كما يلي:

[1]_ نفس القانون، الأحكام المتعلقة بتسيير الجهات القضائية.

[2]_ المواد 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]_ المواد 917 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]_ المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]_ المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - على المستوى القضائي:

النيابة عن رئيس المحكمة في رئاسة الجلسات والفصل في القضايا عند غيابه .

ممارسة اختصاص القضاء الاستعجالي إذا أسندت له المهام أو في حالة تعذر قيام الرئيس بها[1].

إصدار الأوامر على العرائض متى فوض له ذلك أو قام مقام الرئيس قانونا[2].

الفصل في إشكالات التنفيذ والمسائل الوقتية في حدود ما يحدده التنظيم الداخلي أو قرار التفويض.

2 - على المستوى الإداري:

- تعويض رئيس المحكمة في الإشراف على حسن سير العمل القضائي .
- متابعة توزيع القضايا والسهر على انتظام الجلسات عند غياب الرئيس .
- مراقبة عمل أمانة الضبط في إطار المهام المسندة إليه .
- تمثيل المحكمة مؤقتا أمام الجهات الرسمية إذا ناب عن الرئيس بصفة قانونية .

الأساس القانوني:

- يستند دور نائب رئيس المحكمة إلى أحكام قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المعدل والمتمم، التي تقرر وجود نائب للرئيس يمارس مهامه تحت سلطته ويخلفه عند الاقتضاء[3].
- كما تطبق عليه، عند قيامه مقام الرئيس، نفس الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[1] _ المواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2] _ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11، السابق الذكر.

[3] _ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11، السالف الذكر.

ج– قضاة المحكمة الإبتدائية: قضاة المحكمة الابتدائية يعتبرون العمود الفقري للعمل القضائي على مستوى الدرجة الأولى، ويمارسون اختصاصهم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التنظيم القضائي، مع احترام مبادئ الاستقلال والحياد.

1 – المهام ذات الطابع القضائي:

- الفصل في الدعاوى المعروضة عليهم ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة، سواء بصف قاضٍ فرد أو ضمن تشكيلة جماعية بحسب طبيعة النزاع[1].
- إدارة الجلسات وضبطها، والسهر على احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع أثناء سير الخصومة[2].
- اتخاذ تدابير التحقيق (الخبرة، المعاينة، سماع الشهود...) كلما رأوا ضرورة لذلك للفصل في النزاع[3].
- إصدار الأحكام الابتدائية الفاصلة في الموضوع أو في الدفوع الشكلية، مع تسبيبها تسبيبا كافيا طبقا للقانون[4].
- الفصل في القضايا الاستعجالية إذا كُلِّفوا بذلك أو كانوا ضمن قضاة الاستعجال بالمحكمة[5].
- البت في إشكالات التنفيذ الوقتية عند إسنادها إليهم قانونا.

[1] _ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11، السالف الذكر.

[2] _ المواد 3، 33، 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم.

[3] _ المواد 143 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخبرة وإجراءات التحقيق).

[4] _ المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (تسبيب الأحكام).

[5] _ المواد 299 إلى 305 من نفس القانون (القضاء الاستعجالي).

2 – المهام ذات الطابع الإجرائي والوظيفي:

- تسيير الخصومة القضائية منذ تسجيل الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، ومراقبة احترام الآجال والإجراءات الشكلية[1].
- المداولة الجماعية في القضايا التي تُفصل بتشكيلة متعددة، مع الالتزام بسرية المداولة[2].
- تطبيق الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، بما يضمن توحيد العمل القضائي[3].
- المشاركة في الأعمال التنظيمية الداخلية للأقسام (تنسيق العمل، ضبط الجدول).

د– قاضي تحقيق: يعد قاضي التحقيق جهة قضائية مختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات وبعض الجنح، ويهدف تدخله إلى جمع الأدلة والتحقق من قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، تمهيدا لاتخاذ قرار الإحالة أو عدم المتابعة، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

1 – مباشرة أجراءات التحقيق القضائي:

- فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، متى كانت الوقائع تدخل في نطاق اختصاصه النوعي[4].
- البحث عن الحقيقة بجمع الأدلة والقرائن، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، تجسيدا لمبدأ الحياد والموضوعية[5].

[1] _ المواد 631 وما يليها من نفس القانون (إشكالات التنفيذ).

[2] _ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

[3] _ عمر زودة، التعليق على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

[4] _ المواد 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] _ المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

- استجواب المتهم عند مثوله الأول وسماع أقواله، مع تمكينه من ضمانات الدفاع القانونية[1].

- سماع الشهود، وإجراء المواجهات بين الأطراف، والأمر بإجراء الخبرات والمعاينات والتفتيش والحجز كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

2 - إصدار الأوامر القضائية أثناء التحقيق:

- إصدار أوامر تتعلق بحرية المتهم، مثل الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية أو الإفراج عنه[2].

- الفصل في طلبات الإفراج المؤقت، مع مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة قانونا[3].

- إصدار أوامر بإجراء تدابير تحفظية أو تحقيقية لازمة لحسن سير التحقيق .

- اتخاذ قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين انعدام الجريمة أو عدم كفاية الأدلة، أو إصدار أمر بالإحالة أمام جهة الحكم المختصة عند توافر أدلة كافية.

3 - ضمانات التحقيق ورقابة إجراءاته:

- احترام حقوق الدفاع، خاصة حق الاستعانة بمحام وحق الاطلاع على ملف الإجراءات في الحدود التي يسمح بها القانون[4].

- الالتزام بمبدأ سرية التحقيق حفاظا على قرينة البراءة وضمانا لحسن سير العدالة[5].

العدالة[5].

[1] _ المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ المواد 109، 123، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ المواد 127 وما يليها من نفس القانون.

[4] _ المواد 163 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] _ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

– التقيد بالآجال القانونية للحبس المؤقت وتمديده، تحت رقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1].

– خضوع أوامره للطعن أمام غرفة الاتهام، مما يكرس الرقابة القضائية على أعماله ويضمن حماية الحقوق والحريات[2].

ثانيا_ قضاة النيابة العامة:

تتشكل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية من وكيل الجمهورية ونوابه، وتمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام، وتمارس اختصاصاتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي.

أ - **وكيل الجمهورية:** يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منضم، أما المهام الإدارية له فهو يمارس دور الرقابة والإشراف على العمال والموظفين أمناء الضبط، ويتدخل بإبداء الرأي في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام، حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضا يتدخل في توزيع القضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية[3].

ب_ وكلاء الجمهورية المساعدين: يعد وكلاء الجمهورية المساعدون أعضاء في النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، يعملون تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية، ويمارسون مهامهم في إطار قانون الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي ، وتتمثل وظيفتهم أساسا في مساعدة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، من

[1]_ المواد 172 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

[3]_ غربي نجاح، المرجع السابق، ص23.

خلال دراسة المحاضر والشكاوى، وتقدير ملاءمة المتابعة، وتمثيل النيابة العامة أمام أقسام الجنح والمخالفات، وتقديم الطلبات والالتماسات الشفوية والكتابية أثناء الجلسات، كما يشرفون على أعمال الضبطية القضائية في حدود التفويض الممنوح لهم، ويصدرون التعليمات المتعلقة بالتحقيقات الابتدائية، ويراقبون إجراءات التوقيف للنظر، ويشاركون في تنفيذ السياسة الجزائية للدولة تحت مبدأ التبعية التسلسلية، مع التزامهم بمبدأ الشرعية وتمثيلهم الدائم للمصلحة العامة لا لمصلحة شخصية[1].

الفرع الثالث: التشكيلة الإدارية للمحكمة الإبتدائية

لا يقتصر تنظيم المحكمة الابتدائية على تشكيلتها القضائية، وإنما تقوم إلى جانبها تشكيلة إدارية تعد ركيزة أساسية لضمان السير المنتظم للمرفق القضائي ، وتتمثل هذه التشكيلة أساسا في أمانة الضبط التي يشرف عليها أمين ضبط رئيسي، ويعاونه أمناء ضبط ورؤساء مصالح وموظفون إداريون، يعملون تحت سلطة رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، كل في حدود اختصاصه [2]، وتخضع هذه التشكيلة لأحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا للنصوص التنظيمية التي تحدد وضعية موظفي أمانات الضبط وحقوقهم وواجباتهم[3].

وتضطلع أمانة الضبط بمهام إدارية وتقنية دقيقة تمس مختلف مراحل الدعوى، إذ تتولى استقبال العرائض والطعون وقيدها في السجلات الرسمية، وتسجيل القضايا وترتيبها ومنحها أرقاما تسلسلية، وتحضير الملفات للجلسات، وتحرير محاضر الجلسات، وحفظ أصول

[1] _ المواد 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] _ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 39، 16 جوان 2022، المواد المتعلقة بتنظيم المحكمة وأمانة الضبط.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2008، المواد 2 إلى 6.

الأحكام والقرارات في الأرشيف، إضافة إلى تسليم النسخ التنفيذية والعادية للمتقاضين، وتبليغ الإجراءات وفقا لما يقتضيه القانون كما يسهر أمناء الضبط على ضمان صحة الإجراءات من الناحية الشكلية، وتكتسي المحاضر التي يحررونها حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، مما يعكس الدور الجوهري الذي تؤديه أمانة الضبط في تأمين سلامة العمل القضائي وانتظامه[1].

وعليه، فإن التشكيلة الإدارية للمحكمة الابتدائية تمثل دعامة تنظيمية مكملة للعمل القضائي، إذ لا يمكن تصور حسن سير العدالة دون جهاز إداري فعال يواكب القضاة في أداء مهامهم، ويضمن احترام الآجال والإجراءات، تكريسا لمبدأ حسن سير مرفق القضاء.

المطلب الثاني: المجالس القضائية

يعتبر المجلس القضائي الدرجة الثانية من أجهزة القضاء العادي، وهو حسب المادة 14 من القانون العضوي 22-10، جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى منصوص عليها قانونا، ويفصل المجلش القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، (المادة17 من القانون العضوي 22-10).

وبالتالي وبإعتبار المجلس القضائي ثاني وآخر درجة للتقاضي، فهو جهة استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين .كما يفصل في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا منها :الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (بين جهتين واقعتين في دائرة اختصاصه)، كما يفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة

[1]_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، السالف الذكر، المواد 16، 33، 36 وما يليها.

لدائرة اختصاصه، كما يمارس المجلس القضائي دور الرقابة على الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفه[1].

وعدد المجالس القضائية حسب المادة 03 من القانون 07 – 22 المتضمن التقسيم القضائي هو58 مجلسا، ويضم المجلس مجموعة المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه الإقليمي.

وسنوضح من خلال هذه المطلب تشكيلته الهيكلية والقضائية.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمجالس القضائية

يتشكل المجلس القضائي من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام، بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستو ى المحكمة الابتدائية، وهي :الغرفة الجزائية– الغرفة المدنية– غرفة الأحداث)، وتختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانونا(م 15 من ق.ع) 10 – 22تصدر غرف المجلس قرارات نهائية.

يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند الاقتضاء في بداية كل سنة قضائيةٍ بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

وتوجد بمقر كل مجلس محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية– ما لم ينص القانون على خلاف ذلك –من 3 قضاة برتبة مستشار يمكن أن يشارك نفس القاضي في أكثر من غرفة، حسبما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية.

وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

[1]_ المواد من 14 إلى 18 من قانون العقوبات 10 – 22 ، والمواد 35 – 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

لرئيس المجلس الفصل أن يفصل كقاضي فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عريضة، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس أي غرفة، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينويه أقدم رئيس غرفة[1] .

أولا_ الغرفة الجزائية: الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي ثلاثة 03 وهي: محكمة الجنايات، غرفة الإتهام، غرفة الأحداث.

أ – **محكمة الجنايات:** في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، عدّل المشرع الجزائري أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[2]، حيث استحدث محكمة الجنايات الإستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، على مستوى كل مجلس قضائي، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويكرّس حق الطعن في الأحكام الجنائية.

1 - **محكمة الجنايات الإبتدائية:** تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الجنايات المحالة إليها بأمر من غرفة الاتهام، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، وتنعقد على مستوى المجلس القضائي، وتشكَّل من قضاة مهنيين ومحلفين شعبيين، وفقا لما نظمه المشرع ضمن الأحكام المعدلة المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات وسيرها [4]، تكريسا لمبدأ المشاركة الشعبية في تحقيق العدالة الجزائية.

[1]_ غربي نجاح، المرجع السابق، ص 24.

[2]_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[3]_ قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام المتعلقة بإحالة القضايا الجنائية من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات

[4]_ قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل 17-07، المواد المنظمة لتشكيلة محكمة الجنايات.

وتفصل هذه المحكمة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، كما تنظر في الدعوى المدنية التابعة لها، عملا بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أمام الجهة الجزائية [2]. وتخضع إجراءاتها لمبادئ أساسية، من بينها علنية الجلسات، وشفوية المرافعات، ووجوب حضور المتهم، وضمان حقوق الدفاع، وفقا للقواعد العامة المنظمة لسير الجلسات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية [3]، وبما ينسجم مع الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة[4].

ويصدر الحكم بعد المداولة وفقا لقواعد الأغلبية المحددة قانونا ضمن الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات[5]، ويكون قابلا للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية داخل الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهو ما يمثل أهم مستجدات تعديل سنة 2017.

2 - **محكمة الجنايات الإستئنافية:** استحدثت محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[6]، تكريسا صريحا صريحا لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، بعدما كان النظام السابق لا يجيز سوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني في حدود الدعوى المدنية[12]. ويترتب على الاستئناف إعادة طرح القضية من جديد من حيث الوقائع

[1] _ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] _ قانون الإجراءات الجزائية، المواد المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي

[3] _ قانون الإجراءات الجزائية، المواد المنظمة لعلنية الجلسات وحقوق الدفاع في المواد الجزائية

[4] _ الدستور الجزائري لسنة 2020، المواد المتعلقة بضمان حق التقاضي وحق الدفاع واستقلال القضاء

[5] _ قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام الخاصة بالمداولة وكيفية إصدار أحكام محكمة الجنايات

[6] _ قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل 17-07، المواد المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات.

والقانون، إذ تتمتع محكمة الجنايات الإستئنافية بسلطة تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه، وفقا للقواعد العامة للاستئناف في المواد الجزائية[1].

وتخضع تشكيلتها وإجراءاتها لنفس الضمانات الجوهرية المقررة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لاسيما ما تعلق بعلنية الجلسات وشفوية المرافعات وحقوق الدفاع [2]، بما يكرس حماية أوسع للمتقاضين ويعزز الثقة في العدالة الجنائية. وقد اعتبر جانب من الفقه أن هذا الإصلاح يشكل تحولا نوعيا في السياسة التشريعية الجزائية الجزائرية، لما يحققه من توازن بين فعالية الردع وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا_ غرفة الإتهام: هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، اختصاصها الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق وأوجه المتابعة، وهي من تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنايات .من مهامها أيضا مراقبة أعمال التحقيق وتكييف الوقائع ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، وهي تنعقد بتشكيلة جماعية في مقر المجلس القضائي إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك ، وتكون جلساتها سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي[3].

ثالثا_ الغرفة المدنية: الغرف المدنية بالمجلس القضائي عددها سبعة (07) غرف وهي مقسمة بشكل عمودي مساوية لعدد الأقسام المدنية على مستوى المحاكم، بحيث تختص كل غرفة بالفصل في استئناف القضايا الصادرة عن القسم الذي يحمل تسميتها(قسم مدني- الغرفة المدنية)، (القسم العقاري- الغرفة العقارية).

[1]_ القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ قانون الإجراءات الجزائية، النصوص المحددة لأطراف الاستئناف في المواد الجزائية.

[3]_ يوسف بوجميل، *المنظومة* الجزائية وإجراءات التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية2020، ص 94-101.

وهكذا مع بقية الأقسام والغرف، وهي كالتالي:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.

الفرع الثاني: التشكيلة القضائية للمجالس القضائية

يتشكل المجلس القضائي وفق نص المادة16 من القانون العضوي 22-10 من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وسنتناول كل منها على حدى على النحو التالي:

أولا_ قضاة حكم:

- **رئيس المجلس القضائي.**

من مهام رئيس المجلس القضائي:

–تمثيل المجلس القضائي والإشراف على تسييره الإداري والقضائي.

– السهر على حسن سير العمل القضائي بالمجلس.

– توزيع القضايا على الغرف وتحديد تشكيلاتها[1].

– رئاسة الجلسات عند الاقتضاء[2].

–ممارسة السلطة السلمية على قضاة الحكم بالمجلس.

[1]_ المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]_ المواد 327 وما يليها من القانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09.

- **نائب رئيس المجلس القضائي:** أو نائبي عند الإقتضاء حسب الأهمية وحجم النشاط القضائي، ومن مهامهم:

- مساعدة رئيس المجلس في أداء مهامه .
- استخلافه عند الغياب أو وجود مانع[1].

وبالتالي في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلف من طرف نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، أما إذا حدث مانع لأحد القضاة فيستخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام (المادة 18 من القانون العضوي 22-10).

- **رؤساء غرف:**

- رئاسة الغرف المختصة والفصل في القضايا المعروضة عليها .
- إدارة الجلسات وضبط النظام فيها.
- توزيع الملفات على المستشارين وتعيين المقرر.
- المشاركة في المداولات وإصدار القرارات[2].

- **مستشارين:**

- دراسة ملفات الاستئناف المحالة عليهم .
- إعداد تقارير كتابية عند تعيينهم كمقررين[3]
- المشاركة في المداولات والنطق بالقرارات[4].
- الفصل في الطعون بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية والاجتماعية[1]، وكذا في المواد الجزائية[2].

[1]_ المادة 16 من القانون العضوي 22-10 السابق الذكر.

[2]_ المواد 327 إلى 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]_ المواد 331 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]_ المادة 336 ق إ م إ.

ثانيا_ قضاة النيابة العامة:

- **نائب عام:**

- تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي .
- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وممارستها أمام جهة الاستئناف[3] .
- السهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام.
- الإشراف على وكلاء الجمهورية بدائرة اختصاص المجلس .
- تقديم التماسات كتابية وشفوية أمام الغرف الجزائية[4]
- الطعن في الأحكام بالاستئناف أو بالنقض وفقا للقانون[5].

- **نواب عامين مساعدين:**

- مساعدة النائب العام في مهامه.
- تمثيل النيابة العامة في الجلسات بتكليف مرهـ.
- إعداد المذكرات والالتماسات[6].

أمانة الضبط:

يساعد مستخدمي أمانة الضبط المجلس القضائي القضاة في أداء مهامهم القضائية، وهو موظفون يسيرون العمل القضائي، وفق المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 2008/12/24، وتتمثل مهامهم فيما يلي:

[1]_ المواد 327 وما يليها ق إ م إ.

[2]_ المواد 416 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية (فيما يتعلق بالإستئناف).

[3]_ المادة 29 والمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]_ المواد 429 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]_ المواد 417 و495 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]_ المواد 29 و33 من قانون الإجراءات الجزائية.

- استقبال العرائض والطعون بالاستئناف وقيدها في السجلات الخاصة بعد التأكد من استيفائها للشروط الشكلية .
- مسك السجلات القضائية وترقيم القضايا وترتيبها حسب طبيعتها .
- تحضير الملفات للجلسات وإرفاق الوثائق والمذكرات بها .
- تحرير محاضر الجلسات وتدوين ما يدور فيها تحت إشراف رئيس الجلسة [1].
- حفظ أصول الأحكام والقرارات وأرشفتها بعد النطق بها[5] .
- تسليم النسخ التنفيذية والنسخ العادية من القرارات للأطراف وفقا للإجراءات القانونية[6] .
- تبليغ القرارات والأحكام إلى الأطراف والجهات المختصة وفق الطرق القانونية[2] .
- تنفيذ أوامر رؤساء الجهات القضائية فيما يتعلق بالتسيير الإداري للملفات .

مساعدة القضاة في الأعمال الإدارية المرتبطة بتسيير القضايا دون التدخل في العمل القضائي الموضوعي .

- مسك ملفات الطعون بالنقض وإرسالها إلى المحكمة العليا ضمن الآجال القانونية[3].

المطلب الثالث: المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي، وذلك ما نصت علية المادة الثالثة من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها[4].

[1] _ المواد 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمواد 295 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ لمواد 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 358 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] _ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 2011/07/31.

وتعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابى القضائية على الأحكام والأوامر والقرارات، من تطبيقها السليم للقانون وإحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

حدد القانون العضوي 11-12 في المادة الثامنة منه، تشكيلة المحكمة العليا القضائية، وهي: قضاة حكم وقضاة نيابة عامة، وأمانة الضبط.

أولا_ قضاة الحكم:

- **رئيس المحكمة العليا:** ويتولى عدة مهام والتي تنقسم بين مهام قضائية وإدارية، فالإدارية منها تتمثل من خلال أنه يمثل المحكمة العليا رسميا، كما أنه يشرف على حسن سير المحكمة العليا والتنسيق بين مصالحها، أما القضائية فمثلا نجد أنه يتابع تطور الإجتهاد القضائي لمختلف الغرف، يتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة، ينظر في طلبات رد القضاة).

- **نائب رئيس المحكمة العليا:**

يتولى نائب رئيس المحكمة العليا مساعدة رئيس المحكمة العليا في أداء مهامه التنظيمية والقضائية، ويستخلفه عند الغياب أو وجود مانع، كما يساهم في تنسيق عمل الغرف وضمان توحيد الاجتهاد القضائي بين تشكيلاتها، ويشارك في رئاسة بعض الجلسات عند الاقتضاء، خاصة في الغرف المجتمعة أو الموسعة[1].

[1]_ القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وتشكيلها وسيره.

ويضطلع كذلك بدور إداري يتمثل في متابعة السير العام للعمل القضائي والسهر على احترام النظام الداخلي للمحكمة العليا، بما يعزز وظيفتها الأساسية المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون دون إعادة بحث الوقائع.

- **رؤساء الغرف:**

يتولى رؤساء الغرف بالمحكمة العليا رئاسة الغرف المختصة (مدنية، جزائية، أحوال شخصية، تجارية، اجتماعية، عقارية...)، ويشرفون على توزيع الملفات على المستشارين المقررين، وضبط جدول الجلسات، وإدارة المناقشات أثناء المرافعة، ثم توجيه المداولات لضمان التركيز على أوجه الطعن القانونية المثارة في عريضة النقض[1].

كما يسهرون على توحيد التوجهات الاجتهادية داخل الغرفة، ويقترحون عند الاقتضاء إحالة القضايا إلى الغرف المجتمعة إذا تعلق الأمر بمسألة قانونية مبدئية أو بوجود تعارض في الاجتهاد.

- **المستشارين:**

يضطلع المستشارون بالمحكمة العليا بدراسة الطعون بالنقض المحالة إليهم، حيث يعين أحدهم مقررا يتولى إعداد تقرير مكتوب يتضمن عرضا للوقائع والإجراءات وأوجه الطعن والردود القانونية المقترحة[2].

ويشارك المستشارون في المداولات التي تنصب حصرا على مراقبة مدى احترام القانون وقواعد الاختصاص والإجراءات من طرف قضاة الموضوع، دون إعادة تقدير الوقائع أو مناقشة عناصر الإثبات.

[1]_ القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمحكمة العليا، السابق الذكر.

[2]_ المواد 358 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 (في الطعن بالنقض).

كما يساهمون من خلال قراراتهم في تكريس المبادئ القانونية وتطوير الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القانوني.

ثانيا_ قضاة النيابة العامة:

- **النائب العام:**

الذي يتولى مهمة تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة، والغرفة المجتمعة، وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون، تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها، ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها).

ويتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وبناءا على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

- **النائب العام المساعد**

–تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا في مختلف القضايا، بما في ذلك الطعون بالنقض والصادرة عن المحاكم الاستئنافية [1].

– تقديم الاستشارات القانونية للمحكمة العليا عند الحاجة، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاجتهاد القضائي وتطبيق النصوص [2].

– متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتأكد من عدم وجود إخلال بحقوق الأطراف [3].

[1]_ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 39، 16 جوان 2022، المادة 16.

[2]_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 75–80

[3]_ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 132–138.

–المساهمة في إعداد التقارير والمذكرات القانونية المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام المحكمة العليا[1].

- **المحامون العامون.**

– الإشراف على تنظيم النيابة العامة في المحكمة العليا، وضمان توحيد الممارسة القضائية بين مختلف مكاتبها .

– تقديم الطعون والإجراءات القانونية التي تهم مصالح الدولة أو المصلحة العامة أمام المحكمة العليا .

– متابعة الأعمال القضائية للمحكمة العليا والمساهمة في ضمان سلامة الإجراءات القانونية [2].

–التنسيق مع النائب العام المساعد في تقديم المذكرات والمرافعات القانونية بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتطبيق القانون.

ثالثا_ أمانة الضبط:

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء الضبط، ووتمثل مهامهم فيما يلي:

– **تسجيل القضايا والطعون** :تقوم أمانة الضبط باستقبال جميع الطعون، بما في ذلك الطعون بالنقض، وقيدها في السجلات الرسمية المخصصة، ومنح كل قضية رقما تسلسليا يسهل تتبعها [3].

– **إعداد الملفات وإرسالها للقضاة** :تحرص على تجهيز الملفات بالكامل، بما يشمل محاضر الجلسات والمستندات القانونية والوثائق اللازمة للفصل في القضايا[4] .

[1]_ أحمد محيو، القضاء والنيابة العامة في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، العدد 21، 2017، ص 56–62.

[2]_ يوسف بوجميل، المرجع السابق، ص 95–102.

[3]_ القانون العضوي رقم 22–10، المرجع السابق، المواد 16 و32 المتعلقة بأمانة الضبط.

[4]_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع السابق، المواد 33 و36.

- **تحرير محاضر الجلسات والأحكام** :يسجل أمناء الضبط وقائع الجلسة والمرافعات والأحكام الصادرة، مع ضمان دقتها القانونية والشكلية [1].
- **حفظ الأصول والأرشفة** :تحافظ أمانة الضبط على الأصول والوثائق القانونية في أرشيف المحكمة، بما يضمن سلامتها وسهولة الرجوع إليها [2].
- **تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالقضايا** :تشمل تبليغ الأحكام والقرارات، تسليم النسخ التنفيذية، وضمان احترام آجال الإجراءات القانونية .
- **مراقبة صحة الإجراءات الشكلية** :يضمن أمناء الضبط أن جميع الإجراءات مطابقة للقانون، وتكتسي المحاضر التي يحررونها حجية قانونية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير [3].

الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحكمة العليا

تشتمل المحكمة العليا على سبعة غرف، تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 11-12، وهي كتالي:

- **الغرفة المدنية:**

تختص الغرفة المدنية بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في المواد المدنية، لاسيما ما تعلق بالالتزامات والعقود، المسؤولية المدنية، التنفيذ الجبري، والإجراءات المدنية.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2008، المواد 2–6.

[2] _ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 140-145.

[3] _ أحمد محيو، المرجع السابق، ص58- 60.

ويقتصر دورها على مراقبة مدى احترام قضاة الموضوع للقانون وقواعد الاختصاص والإجراءات، دون إعادة مناقشة الوقائع أو تقدير الأدلة، مع السعي إلى توحيد الاجتهاد القضائي في المجال المدني[1].

- **الغرفة العقارية:**

تتولى الغرفة العقارية الفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالمنازعات العقارية، خاصة ما يتصل بالملكية، الحيازة، الشهر العقاري، المنازعات المرتبطة بعقود نقل الملكية، وقضايا نزع الملكية للمنفعة العامة. وتراقب سلامة تطبيق القواعد القانونية المنظمة للملكية العقارية ونظام الشهر، بما يكرس استقرار المعاملات العقارية والأمن القانوني[2].

- **غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

تختص هذه الغرفة بالطعون بالنقض في قضايا الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والنسب والحضانة والنفقة والولاية والمواريث.

وينحصر دورها في مراقبة التطبيق السليم لقانون الأسرة وقواعد الإجراءات، مع الحرص على تكريس المبادئ القضائية التي تضمن حماية الأسرة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات داخلها[3].

- **غرفة تجارية والبحرية:**

[1]_ المواد 358 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2]_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

[3]_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 12 وما بعدها.

تفصل الغرفة التجارية والبحرية في الطعون بالنقض المرتبطة بالمنازعات التجارية، كالشركات، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، وكذا المنازعات البحرية المتعلقة بعقود النقل البحري والمسؤولية البحرية.

وتعمل على توحيد تفسير قواعد القانون التجاري والبحري بما يخدم استقرار المعاملات الاقتصادية.

- **الغرفة الجنائية:**

تختص الغرفة الجنائية بالفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة في الجنايات، حيث تراقب مدى احترام قواعد الاختصاص وتطبيق النصوص الجزائية والإجراءات الجوهرية، دون إعادة تقدير الوقائع ، كما تساهم في تكريس مبدأ الشرعية الجزائية وضمان المحاكمة العادلة[1].

- **الغرفة الإجتماعية:**

تتولى الغرفة الاجتماعية الفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي، كعلاقات العمل الفردية والجماعية، إنهاء علاقة العمل، الأجور، حوادث العمل والأمراض المهنية ، وتحرص على مراقبة حسن تطبيق التشريع الاجتماعي بما يحقق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل[2].

- **غرفة الجنح والمخالفات:**

[1] _ المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ تتولى الغرفة الاجتماعية الفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي، كعلاقات العمل الفردية والجماعية، إنهاء علاقة العمل، الأجور، حوادث العمل والأمراض المهنية. وتحرص على مراقبة حسن تطبيق التشريع الاجتماعي بما يحقق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل.

تختص غرفة الجنح والمخالفات بالطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، حيث تراقب صحة تطبيق النصوص الجزائية والإجرائية، خاصة ما تعلق بضمانات الدفاع وقواعد الاختصاص، مع العمل على توحيد الاجتهاد في الجرائم ذات الطابع الأقل جسامة[1].

ويمكن لرئيس المحكمة العليا بعد إستطلاع رأي النائب العام التوسيع في عدد الغرف أو تقليصها بحسب نشاط المحكمة العليا.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل.

إضافة للغرف السابق ذكرها والتي تصدر عنها قرارات المحكمة العليا، فإنه هناك غرف أخرى إلى جانبها تتميز بها المحكمة العليا في حالات خاصة نص عليها القانون وهي إما الغرفة المختلطة أو الغرفة المجتمعة، والتي تسمى بالغرف الموسعة.

الغرف الموسعة: حتى يتسنى للمحكمة العليا أداء مهمتها المتمثلة في توحيد الإجتهاد القضائي، وذلك تطبيقا لنص المادة 179 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، رأى المشرع الجزائري إنشاء غرف أخرى إضافة للغرف الأساسية، وذلك لحالات خصها القانون، وهذه الغرف هي كالتالي:

- **الغرفة المختلطة:**

وهي الغرف التي تحال إليها القضايا وفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 11-12، عندما تطرح مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا أمام غرفتين أو أكثر، وتتم

[1]_ قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المواد 406 و407 و495 وما يليها المتعلقة بالطعون بالنقض في مواد الجنح والمخالفات.

الإحالة عليها بأمر من رئيس المحكمة العليا، يعين من خلالها رئيس الغرفة المختلطة، ويحدد الغرف المعنية.

وتنعقد الغرفة المختلطة بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الوصول لإتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة رئيس المحكمة العليا بذلك، من أجل إحالة القضية إلى الغرفة المجتمعة.

- **الغرفة المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة وفقا لنص المادة 18 من القانون العضوي 11-12، في الحالة المذكورة سابقا، وذلك عند عدم إتفاق الغرف المختلطة، وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر إحدى غرفها تغيير الإجتهاد القضائي.

وكذلك هو الحال بالنسبة للغرفة المجتمعة فهي تنعقد بقرار من رئيس المحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناءا على إقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائب الرئيس ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين بكل غرفة، والمستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة العليا.

المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة

تعد الجهات القضائية المتخصصة إحدى أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث خصها المشرع بإطار قانوني مستقل ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث، بالنظر إلى طبيعة المنازعات التي تختص بها والتي تتطلب درجة عالية من التخصص والدقة في المعالجة القضائية.

ويأتي إحداث هذه الجهات في سياق تحديث المنظومة القضائية وتكريس مبدأ التخصص كآلية لتعزيز فعالية القضاء ورفع جودة الأحكام، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وتحقيق الأمن القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

وتتميز هذه الجهات القضائية المتخصصة بكونها لا تندرج ضمن القضاء العادي بالمعنى التقليدي، وإنما تمارس اختصاصا نوعيا محددا يرتبط بطبيعة معينة من المنازعات، سواء كانت ذات طابع اقتصادي وتجاري معقد، أو ذات طابع جزائي بالغ الخطورة، أو متصلة بمجال عسكري يخضع لخصوصية تنظيمية صارمة.

كما أن هذا التوجه يعكس إرادة المشرع في مواكبة التحولات التي تعرفها الدولة في مختلف المجالات، خاصة ما يتعلق بتعقيد العلاقات الاقتصادية وتطور الجريمة المنظمة والحاجة إلى قضاء متخصص قادر على الإحاطة بهذه الظواهر.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع أساسية، حيث يخصص الفرع الأول لدراسة المحكمة التجارية المتخصصة باعتبارها آلية لحل المنازعات الاقتصادية ذات الطابع المعقد، بينما يعالج الفرع الثاني المحكمة العسكرية المتخصصة من حيث تنظيمها واختصاصها، ثم يختتم الفرع الثالث بدراسة محكمة الجنايات المتخصصة باعتبارها جهة قضائية تنظر في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره.

الفرع الأول: المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم التجارية المتخصصة نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 22-10 والمؤرخ في 09-06-2022والمتعلق بالتنظيم القضائي السابق ذكره، على أن: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي".

وطبقا لذلك تم تخصيص المحاكم التجارية المتخصصة التي حلت محل الأقطاب المتخصصة، والتي كانت مذكورة في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نسخته الأصلية قبل التعديل، تطبيقا للمواد 536 مكرر- 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فمن منطلق أن الحياة التجارية تتميز بسرعة والإئتمان وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإستحداث هذه المحاكم التجارية المتخصصة، للفصل في المنازعات التجارية، وبالتالي سهولة حل هذه القضايا من قبل قضاء متخصص في المسائل التجارية.

تعريف المحاكم التجارية: تعتبر المحكمة التجارية محاكم الدرجة الأولى تابعة لجهات القضاء العادي، تختص وفقا لنص المادة 536 مكرر المستحدثة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركة وتصفيتها.
- منازعات التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- منازعات البحرية والنقل الجوي
- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- منازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة: لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14-01-2023 عدد المحاكم التجارية بـ 12 محكمة تجارية متخصصة، عبر كامل

التراب الوطني، وأرفق بملحق بعنوان دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وتحديد المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة تجارية[1].

كما نص المرسوم التنفيذي في المادة الثالثة منه على أن إنعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجالس القضائية الذي تقع في دائرة إختصاصها، بإستثناء المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة فتزود بمقرات خاصة.

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 2023/01/14[2].

وكما يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر، وذلك بحسب طبيعة ونشاط القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة، بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية المتخصصة

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14-01-2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15/01/ 2023.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد02 الصادر بتاريخ 2023/01/15.

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية إستثنائية، تحدد القواعد المتعلقة بتنظيم هذه المحاكم وتحديد إختصاصاتها، وكذا كيفية سيرها وذلك بموجب قانون القضاء العسكري، الذي تطبق أحكامه على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[1].

وبموجب المادة 3 مكرر والمادة 4 من القانون 18-14 السابق الذكر، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنشئت محكمة عسكرية ومجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، في الناحية العسكرية الأولى (البليدة)، والناحية العسكرية الثانية (وهران)، والناحية العسكرية الثالثة (بشار)، والناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)، والناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)، والناحية العسكرية السادسة (تامنغست).

وتضم المحكمة العسكرية وفقا لنص المادة 05 من القانون المذكور أعلاه، جهة حكم ونيابة عسكرية، وغرف تحقيق، وأمانة ضبط.

أما تشكيلتها القضائية، فتتكون من قاض بصفة رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعديين عسكريين إثنين، وفي مواد الجنايات يضاف هذه التشكيلة قاضيين عسكريين إثنين.

أما مجلس الإستئناف العسكري فيضم تطبيقا لنص المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري، جهة حكم ونيابة عامة وغرفة إتهام وكتابة ضبط.

وتشكيلتها القضائية هي الأخرى تتشكل من قاض بصفة رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين، وفي مواد الجنايات يضاف إلى هذه قاضيين عسكريين إثنين.

[1]_ القانون 18-14 المؤرخ في 29/07/2018 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد47 الصادر بتاريخ 01/08/2018.

كما يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا، تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري المذكور أعلاه.

وإلى غاية تنصيب كافة مجالس الإستئناف العسكرية يشمل الإختصاص الإقليمي لمجلس الإستئناف العسكري بالبليدة إقليم كل من الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة، كما يشمل الإختصاص الإقليمي لمجلس الإستناف العسكري بورقلة إقليم كل من الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث: محكمة الجنايات المتخصصة

تم التطرق لمحكمة الجنايات المتخصصة بما فيها محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، فيما سبق[1].

المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري

[1]_ للمزيد من التفصيل حول محكمة الجنايات المتخصصة أنظر الصفحة 31، 32،33 من هذه المطبوعة.

يعد القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة من أي تجاوزات تصدر عن الإدارة، حيث يقوم على الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة أو بين مختلف الأجهزة الإدارية نفسها ، ويتسم هذا النوع من القضاء بطابع خاص يميزه عن القضاء العادي، إذ يختص بمراقبة شرعية القرارات الإدارية وضمان احترام القانون ومبادئ العدالة الإدارية.

ويهدف هذا المبحث إلى تقديم دراسة تحليلية لأجهزة القضاء الإداري، انطلاقًا من الهياكل التي تشكل العمود الفقري لهذا النظام القضائي ، ويتناول المطلب الأول المحكمة الإدارية، باعتبارها القطب الأول للبت في المنازعات الإدارية على مستوى الدرجة الأولى، ثم المطلب الثاني المحكمة الإدارية للاستئناف، التي تتولى مراجعة القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في إطار استئنافي، وأخيرا المطلب الثالث مجلس الدولة، بوصفه الجهاز الأعلى للقضاء الإداري، الذي يقوم بالفصل النهائي وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري على المستوى الوطني.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الإبتدائية

المحكمة الإدارية هي أول جهة قضائية إدارية على هرم القضاء الإداري، تختص بالفصل في القضايا والمنازعات ذات الطابع الإداري، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا أو احد المؤسسات المعمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، وتفصل فيها بتشكيلة قضائية خاصة فتصدر أحكام إدارية تكون قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

وتتميز المحاكم الإدارية الإبتدائية في القضاء الإداري بتشكيلة قضائية وهيكلية مثلها مثل القضاء العادي ولكن بتشكيلة خاصة، والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية

تقدر المحاكم الإدارية على مستوى التراب الوطني 58 محكمة، وذلك وفقا لما قضى به المرسوم التنفيذي 22- 435 المؤرخ في 2022/12/11[1].

وفي ملحق ثاني حدد دوائر إختصاصها الإقليمي وفقا لنص المادة 03 منه، وتنصب المحاكم الإدارية الجدية تدريجيا، عند توافر جميع الشروط الضرورية لسيرها، ويمتد إختصاص المحاكم الإدارية المنصبة من قبل إلى دائرة إختصاص المحاكم الإدارية الجديدة إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة، وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية بموجب نص المادة 32 من القانون 22-10 من مجموعة من القضاة (حكم وقضاة محافظة الدولة)، وأعضاء أمانة الضبط الذين يشكلون هيكلها البشري، حيث يضمنون سير العمل القضائي والإداري بكفاءة.

وتهدف هذه التشكيلة إلى تنظيم اختصاصات كل عضو داخل المحكمة، سواء في الفصل في القضايا الإدارية أو في إدارة الملفات والجلسات، بما يعزز فاعلية القضاء الإداري وحماية الحقوق أمام الإدارة.

أولا_ قضاة حكم:

- **رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية:**

-تمثيل المحكمة أمام الجهات الرسمية والإدارية .

[1]_ الجريدة الرسمية عدد84 الصادر بتاريخ 14-12-2022.

- الإشراف على سير العمل القضائي والإداري داخل المحكمة .
- توزيع القضايا على الأقسام والفروع وفق الاختصاص[1] .
- رئاسة بعض الجلسات المهمة والإشراف على المداولات[2].

- **نائب أو نائبين لرئيس المحكمة حسب الإقتضاء:**
 - مساعدة رئيس المحكمة في أداء مهامه .
 - استخلافه عند الغياب أو وجود مانع .
 - الإشراف على بعض الأقسام أو الفروع بتفويض من الرئيس[3].
- **رؤساء أقسام:**
 - رئاسة الأقسام المختصة ومتابعة سير جلساتها .
 - توزيع الملفات على القضاة وفق نظام العمل القضائي .
 - متابعة تطبيق القانون والإجراءات في القضايا المعروضة[4].

- **رؤساء فروع عند الإقتضاء:**
 - رئاسة الفروع وتسييرها داخل الأقسام عند الحاجة .
 - تنسيق عمل القضاة المكلفين في الفرع[5].
- **قضاة:**
 - دراسة الملفات المحالة إليهم .
 - المشاركة في المداولات وإصدار الأحكام.

[1] _ المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

[2] _ المواد 327 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] _ المادة 32 من القانون العضوي 22-10، السالف الذكر.

[4] _ قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المواد 327-338.

[5] _ القانون العضوي 22-10، السابق الذكر، وما يتنصه حول تنظيم الأقسام والفروع.

–الفصل في القضايا الإدارية وفق نصوص القانون[1]

- **قضاة مكلفين بالعرائض:**

– دراسة العرائض الواردة وتحديد مدى استيفائها للشروط الشكلية .

–رفع المقترحات للبت فيها من قبل رئيس المحكمة أو القسم[2].

- **قضاة محضري الأحكام:**

– إعداد الصياغة النهائية للأحكام بعد صدورها .

– التأكد من تطابق نص الحكم مع ما تم التوصل إليه في المداولات[3].

–حفظ النسخ الرسمية في سجلات المحكمة[4].

ثانيا_ قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة.
- محافظين الدولة المساعدين بحسب الإقتضاء.

وكما تنظم المحاكم الإدارية الإبتدائية بحسب المادة 34 من القانون رقم 22-10 في شكل أقسام، ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع، كما يوجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب الضبط الرئيسي، ويساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، أقر المشرع الجزائري إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك

[1] _ المواد 416 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقضاء الإداري.

[2] _ المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

[3] _ مواد 336 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] _ المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالأرشيف وحفظ النسخ

بهدف تعزيز حماية الحقوق الإدارية وتوفير رقابة قضائية فعالة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

وتتمثل مهمة المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ، حيث تقوم بإعادة النظر في صحة تطبيق القانون والإجراءات دون إعادة مناقشة الوقائع، مع إصدار القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بهذه الطعون.

كما تتميز هذه المحاكم بتشكيلة هيكلية وبشرية خاصة بها ، تضم قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة وأمانة الضبط، حيث يضمن هذا التنظيم الداخلي تحقيق التوازن بين الرقابة القضائية الفعالة وسير الإجراءات بشكل منتظم، بما يرسخ دور القضاء الإداري في حماية الحقوق ومراقبة أعمال الإدارة على نحو موضوعي وعادل.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الإستئنافية

إستحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 22-07[1] المتضمن التقسيم القضائي في مادته الثامنة، ستة محاكم إدارية للإستئناف، تقع مقراتها الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.

[1]_ القانون 22-10، السابق الذكر.

وكما بين المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 2022/12/11، في الملحق الأول منه دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، وذلك وفقا للجدول الموضح أدناه:

الحكمة الإدارية الإستئنافية	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاصها
الجزائر	الجزائر-البليدة-تيزيوزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى.
وهران	وهران-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض- تيسمسيلت- عين تموشنت- غليزان- الشلف.
قسنطينة	قسنطينة-أمالبواقي-باتنة-بجاية-جيجل-سطيف-سكيكدة-عنابة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-سوق أهراس-ميلة- تبسة- خنشلة.
ورقلة	ورقلة-غرداية-الأغواط-الوادي-بسكرة-أولادجلال-إيليزي-توقرت-جانت-المغير-المنيعة.
تامنغست	تامنغست-إن صالح-إن قزام.
بشار	بشار- أدرار-تندوف-النعامة-تيميمون-بردباجي مختار-بني عباس

من ناحية تنظيمها تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف، وكما يمكن أن تقسنم الغرف إلى أقسام بحسب نص المادة 34 من القانون رقم 22-10، على أن يرجع تحديد الغرف والأقسام إلى رئيس المحكمة بموجب أمر بعد إستشارة محافظ الدولة، ويختلف هذا التقسيم من محكمة إلى أخرى، بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة الإدارية الإستئنافية.

كما تتضمن المحكمة الإدارية للإستئناف شأنها شأن المحاكم الإدارية الأخرى أمانة ضبط، لدى المحاكم الإدارية للإستئناف، وهذا على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد من خلال نص المادة 39 على خضوعها مؤقتا لنصوص التطبيقية القديمة في إنتظار صدور نصوص جديدة.

كما أحالت نص المادة 38 من التنظيم القضائي مسألة تحديد كيفيات تسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف على التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للإستئناف[1].

الذي نص من خلال نص المادة 10 على إنشاء أمانة عامة أمام كل محكمة إدارية إستئنافية، يسيرها أمين عام تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة.

وتتكون الأمانة العامة وفقا لنص المادة 11 من هذا المرسوم من ثلاث مصالح: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة مالية والوسائل العامة، مصلحة الإعلام الآلي، ويشرف على كل منها رئيس مصلحة يكلف بمساعدة الأمين العام في القيام بمهامه.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية

وفقا لنص المادة 30 من القانون 22-10 تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من قضاة حكم، وقضاة محافظ الدولة.

أولا_ قضاة الحكم:

[1]_ المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 03/18/ 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للإستئناف، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 2023/03/21.

- **رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف**

– يمثل المحكمة الإدارية الإستئنافية رسميا.

– يشرف على توزيع القضايا على الغرف والقضاة

– يرأس الجلسات عن الضرورة

– يسهر على حسن سير العمل القضائي

- **نائب أو نائبين لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف**

(لديه نفس مهام رئيس المحكمة عند غيابه أو عند تقسيم المهام)

- **رؤساء غرف**

– تنظيم الغرف

– توزيع القضايا على المستشارين

– رئاسة الجلسات

– الإشراف على إعداد التقارير

- **مستشارين:**

– دراسة ملفات الإستئناف

– إعداد التقارير

– المشاركة في المداولة

– الفصل في الإستئناف من حيث الوقائع والقانون

ثانيا_ قضاة محافظ الدولة:

- **محافظ الدولة**
 - تقديم ملتمسات في قضايا الإستئناف

- إبداء الرأي القانوني أمام التشكيلة القضائية
- السهر على التطبيق السليم للقانون الإداري

- **محافظو الدولة المساعدين**
 - تحضير الملفات
 - صياغة الطلبات والملتمسات
 - تمثيل النيابة عند غياب المحافظ

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في القضاء الإداري، يتمتع بمكانة دستورية باعتباره هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضطلع بدور أساسي في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون، وفق ما نصّت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقراتها ذات الصلة، وقد تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022، الذي حدّد هياكله وكيفيات سيره.

وانطلاقا من هذا التأطير القانوني، فإن دراسة مجلس الدولة تقتضي التمييز بين جانبين أساسيين؛ يتمثل الأول في تنظيمه الهيكلي الذي يحدد مكوناته وبنيته الداخلية، بينما يتعلق الثاني بكيفية سيره القضائي من خلال تشكيلته البشرية وآليات عمله في الفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: كيفية تنظيم مجلس الدولة (التشكيلة الهيكلية)

يتشكل مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري من مجموعة من الهياكل التي تضمن أداء مهامه القضائية والاستشارية والتنظيمية على أكمل وجه ، فهو لا يقتصر

على الفصل في المنازعات الإدارية فقط، بل يضم أيضًا هيئات داخلية تعمل على تنظيم سيره وضمان فعاليته في أداء اختصاصاته.

وعليه، يمكن تناول تنظيم وسير مجلس الدولة من خلال بيان مختلف هذه الهيئات ودورها في تنظيم عمله.

أولا_ الهيئات القضائية:

بحسب نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01، يتشكل من قسمين من القضاة، يتكون القسم الأول من قضاة الحكم وهم:

- رئيس مجلس الدولة، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور، ويمارس الإختصاصات المذكورة في المادة 22 من القانون العضوي 98-01.

أما القسم الثاني فيتكون من قضاة محافظة الدولة، وهم:

- **محافظ الدولة:** والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.
- **محافظي الدولة المساعدين:** يتم تعيينهم أيضا بمرسوم رئاسي.

ثانيا_ الهيئات التنظيمية: وفقا لنص المادتين 14 و30 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، ينظم مجلس الدولة عند ممارسته لإختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الأقسام، كما يمكن أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة.

أما عن تنظيم الهيآت القضائية، فلم ينص القانون العضوي رقم98/ 01 المعدل والمتمم على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حددها بـ:

الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

تختص الغرفة الأولى على مستوى مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية الكبرى، حيث تنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة أو تنفيذها أو فسخها، كما تفصل في دعاوى الإلغاء والتعويض المرتبطة بها، بما يضمن احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ، وفي ذلك الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة [1]كما تنظر في النزاعات المتعلقة بالمحلات والسكنات التابعة للإدارة، خاصة الطعون ضد قرارات التخصيص أو الإخلاء أو السحب، وذلك في إطار مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وضمان التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد[2].

الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

تتولى الغرفة الثانية النظر في قضايا الوظيفة العمومية، فتفصل في الطعون المتعلقة بالمسار المهني للموظف العام، كالتعيين والترقية والنقل والعقوبات التأديبية والعزل [3]، مع مراقبة مدى احترام الإدارة للنصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، كما تختص بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية، حيث تراقب سلامة الإجراءات ومدى احترام شرط المنفعة العامة وضمان التعويض العادل[4]، إضافة إلى ذلك، تنظر في المنازعات الضريبية، فتفصل في الطعون المرفوعة ضد

[1]_ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998، المواد 2، 9، 10.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015، المواد 5، 6، 82 وما يليها.

[3]_ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006، المواد 65، 160–169.

[4]_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السابق الذكر، المادة 800 وما يليها.

قرارات الإدارة الجبائية، وتحرص على تكريس مبدأ الشرعية الضريبية وحماية حقوق المكلفين بالضريبة[1].

الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

تختص الغرفة الثالثة بمنازعات مسؤولية الإدارة، فتفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة أو أخطائها أو حتى مسؤوليتها دون خطأ في بعض الحالات، مما يكرس حق الأفراد في التعويض ويخضع نشاط الإدارة لرقابة القضاء ، كما تنظر في قضايا التعمير[2]، مثل الطعون ضد قرارات منح أو رفض رخص البناء أو قرارات الهدم، بما يضمن احترام قواعد التخطيط العمراني وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمصلحة العامة ، وتمتد اختصاصاتها كذلك إلى المنازعات المتعلقة بالإيجارات ذات الطابع الإداري، خاصة عندما تكون الإدارة طرفًا في العلاقة الإيجارية[3].

الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

[1] _ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 203–215.

[2] _ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990، المواد 33، 76، 77.

[3] _ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 145–152.

تختص الغرفة الرابعة بالمنازعات العقارية ذات الطابع الإداري، لاسيما الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة في مجال التسجيل العقاري أو تسوية الوضعيات القانونية للأملاك[1]، كما تفصل في النزاعات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للعقار، وما إذا كان يدخل ضمن الأملاك العامة أو الخاصة للدولة، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وتساهم هذه الغرفة في حماية حق الملكية وضمان احترام الإجراءات القانونية في التصرفات العقارية التي تكون الإدارة طرفًا فيها[2].

الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا وقف التنفيذ والإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

تتولى الغرفة الخامسة الفصل في القضايا الاستعجالية، وعلى رأسها طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية متى كان تنفيذها قد يلحق ضررًا جسيمًا يصعب تداركه، مما يوفر حماية قضائية مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع ، كما تنظر في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية[3]، خاصة الطعون في قرارات الاعتماد أو التجميد أو الحل، وتعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات السياسية في إطار المشروعية الدستورية والقانونية، وبذلك تكرس الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الحساسية السياسية.

كما يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه سواء عن طريق الإستئناف أو النقض وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 33.

الفرع الثاني: كيفية سير مجلس الدولة (التشكيلة القضائية)

[1] _ الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، سنة 1975، المواد 2، 15، 16.

[2] _ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990، المواد 12، 19، 20.

[3] _ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012، المواد 34، 42، 54.

وتتشكل كل غرفة حسب المادة 45 من النظام الداخلي من رئيس غرفة ورؤساء أقسام ورؤساء مستشارين، في حين يتشكل القسم حسب المادة 47 من النظام الداخلي من رئيس قسم ومستشارين، ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الغرف أو الأقسام لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط جلسة، وفي كل الحالات لا يمكن الفصل في القضايا إلا بحضور رئيس الغرفة أو القسم ومستشارين إثنين على الأقل، وفقا لما قضت به المادة 34.

- **الغرف المجتمعة:**

بإمكان مجلس الدولة أن يعقد جلساته مشكلا من جميع الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي[1].

كما أضافت المادة 808 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة أخرى تتمثل في الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف، أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة، حيث يفصل هذا الأخير فيها بكل غرفة مجتمعة.

وبأمر من رئيس مجلس الدولة وتحت رئاسته ينعقد إجتماع الغرف المجتمعة بأمر من رئيس المجلس وتحت رئاسته، وبحضور من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام، والمستشار المقرر، وكذا محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد، إضافة إلى حضور القاضي المكلف بأمانة الضبط كأمين ضبط الجلسة عند إنعقادها، كما يشترط حضور نصف الأعضاء على الأقل لإنعقاد الجلسة، بالإضافة لإشتراط حضور المستشار المقرر المكلف بالملف، وذلك وفقا لنص المادة 32 المعدلة، وفي هذه الحالة تتخذ قراراتها بأغلبية الحضور، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.

كما لأن مجلس الدولة وظيفة إستشارية بمناسبة ممارسة إختصاصاته، بحسب نص المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وذلك في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة:

[1]_ نصت على ذلك المادتين 30،31 من القانون العضوي 98-01، السالف الذكر.

- **الجمعية العامة:**

يبدي مجلس الدولة خلال الجمعية العامة رأيه في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة ، حيث يترأس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس والتي تضم بحسب نص المادة 37 من القانون العضوي 98-01 نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطعاتهم، ولا تصح مداولات الجمعية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

- **اللجنة الدائمة:**

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس اللجنة الدائمة برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، والذين يعينون بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته، ويشارك برأي إستشاري.

وتكون مداولات اللجنة بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل يتم ترجيح صوت الرئيس، وفقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 98-01.

المطلب الرابع: محكمة التنازع

نظام الإزدواجية القضائية يتطلب تأسيس جهة قضائية ثالثة، تتولى مهمة الفصل في التنازع، في مسألة تنازع الإختصاص بين الجهاز القضائي العادي والجهاز القضائي الإداري، أو عند صدور أحكام متناقضة من جهات قضائية مختلفة تابعة لنظامين قضائيين مختلفين.

وفي هذا السياق نصت المادة 179 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع إختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، وقد كرس المؤسس الدستوري محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة في الفصل في

منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، بما يعني أن محكمة التنازع غير مختصة ولا تتدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، وإضافة للنص الدستوري جاء القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/03/ 1998[1] والمتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ليشكل إطارها القانوني كجهة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

الفرع الأول: تنظيم محكمة التنازع

تعد محكمة التنازع أحد الأجهزة القضائية الهامة في النظام القضائي الجزائري، حيث تمثل الآلية القانونية التي تضمن فصل النزاعات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية المختلفة وتوحيد الاجتهاد القضائي في الحالات التي يطرأ فيها تعارض أو تناقض بين الأحكام.

أولا_ إختصاصات محكمة التنازع:

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري بحسب الشروط المحددة في هذا القانون، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام[2] .

[1] _ القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 مارس 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السابق الذكر.

[2] _ نص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

ولا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص [1]، وهو الأمر الذي يجعل من إختصاص محكمة التنازع إختصاصا محددا وليس عاما.

ويشمل مجموعة من الحالات: كحالة التنازع الإيجابي وحالة التنازع السلبي، وحالة تناقض الأحكام، والتي حددها القانون العضوي من خلال المواد من 16 إلى 18 وهي كتالي:

1 – التنازع الإيجابي:

التنازع الإيجابي يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي، والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بإختصاصهما الإثنين في نفس الموضوع[2].

أي تمسك كل جهة بالدعوى محل النزاع، لذلك يتم اللجوء إلى محكمة التنازع للبت في هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة.

ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي، أي وحدة النزاع والأطراف والسبب.

2 – التنازع السلبي:

وهو عكس التنازع الإيجابي، بحيث أن كل جهة قضائية عادية وإدارية تعلن عدم إختصاصها في نفس النزاع.

[1] _ نص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

[2] _ نص المادة 16 من نفس القانون.

وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم شخص برفع دعوى في موضوع محدد أمام القضاء العادي الذي يقضي بعدم إختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ويرفع دعواه أمامه في نفس الموضوع فيحكم هو الآخر بعدم إختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ويرفع دعواه أمامه في نفس الموضوع فيحكم هو الآخر بعدم إختصاصه، وفي هذه الحالة نكون أمام تنازع سلبي، ولا يبقى للمدعي إلا رفع دعواه أمام محكمة التنازع التي تبطل قرار عدم الإختصاص للجهة القضائية المختصة وتحيل القضية أمامها.

- **شروط التنازع السلبي:**

وفي هذا الصدد ليتحقق التنازع السلبي يشترط ما يلي:

- أن يصدر كل من القضاء العادي والإداري حكمين يقرران فيهما عدم الإختصاص.
- أن يكون أساس كل منهما أن النزاع يدخل في إختصاص الجهة القضائية الأخرى.
- أن تتحقق وحدة النزاع في موضوعه، وبسببه وأطرافه أمام كل من جهتي القضاء.

حالة تناقض الأحكام (التعارض بين حكمين نهائيين):

إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، وهناك تعارض وتناقض في موضوع هذين الحكمين، بمعنى إصدار كل جهة من القضاء العادي والإداري حكم نهائي في ذات الموضوع متعارضة فيتعذر بذلك تنفيذ الحكمين المتعارضين[1].

شروط قبول الطعن في حالة تعارض حكمين نهائيين:

إشترط المشرع الجزائري لشروط معينة لقبول هذه الحالة ولتفصل فيها محكمة التنازع:

[1]_ المادة 17 من القانون العضوي 98-03.

- وجود حمين نهائيين صادرين في الموضوع احدهما من جهة القضاء العادي والثاني من جهة القضاء الإداري مهما كانت درجته.
- تحقق التعارض بين الحكمين مما يؤدي إلى إنكار العدالة (عدم التنفيذ).
- تحقق وحدة الموضوع في الحكمين الصادرين.

إجراءات الإحالة إلى محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي حسب الحالة، ويرفع النزاع أمام محكمة التنازع الموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر، على أن قراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

وإذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى التناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع[1].

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع بحسب نص المادة الخامسة من القانون العضوي 98-03 السابق الذكر، من سبع قضاة من بينهم الرئيس ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء:

[1]_ المادة 18 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

- **رئيس محكمة التنازع:** يعين لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، وذلك وفقا ما قضت به المادة 07 من القانون 98-03.
- **قضاة محكمة التنازع:** يتم تعيين نصف قضاة محكمة التنازع من قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وفقا لنص المادة 08 من القانون 98-03.

هذا ويتولى أمانة الضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، طبقا لنص المادة 10 من القانون 98-03.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراسة مقياس التنظيم القضائي واستعراض عناصره المختلفة، يتضح جليا أن هذا المقياس يشكل حجر الأساس لفهم طبيعة القضاء ووظائفه في الدولة، ويتيح للطالب الإلمام بالهيكل القانوني الذي ينظم سير العدالة ويضمن حماية الحقوق والحريات ، ومن خلال التحليل المتعمق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية التي تعكس أهمية التنظيم القضائي ودوره الحيوي في المجتمع:

- التنظيم القضائي الركيزة الأساسية للعدالة في الدولة ، إذ يحدد بشكل دقيق الجهات القضائية المختصة، ويبين توزيع الاختصاصات بين المحاكم، ويضمن وضوح مسار التقاضي. هذا التنظيم يساهم في تحقيق الفصل بين السلطات، وضمان استقلالية القضاء، وحماية الحقوق الفردية والجماعية، وهو ما يعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني ويقوي شرعية الدولة.
- وتظهر المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي ، مثل استقلال القضاء، حياد القضاة، مبدأ التقاضي على درجتين، وحماية الحقوق والحريات، كأسس محورية لضمان فاعلية القضاء واستقرار النظام القانوني. فهذه المبادئ ليست مجرد قواعد نظرية، بل أدوات عملية لضمان تطبيق القانون بعدالة وشفافية، وتوحيد الاجتهاد القضائي بين الجهات المختلفة، ومنع ظهور التعارضات في الأحكام.
- كما يتضح أن التدرج بين المحاكم ووجود درجات قضائية متعددة ، من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة العليا، إضافة إلى المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، يمثل آلية فعالة للرقابة على القرارات القضائية، ويتيح إمكانية الطعن وإعادة النظر في الأحكام، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وحسن تطبيق القانون، ويقلل من مخاطر صدور أحكام متناقضة أو غير متسقة.

- يتبين أن الإصلاحات القانونية المستمرة التي شهدها القانون القضائي الجزائري، مثل تعديل القانون الأساسي للقضاء، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة، جاءت لتعزيز كفاءة القضاء، وتحسين جودة الأحكام، ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، وهذه الإصلاحات أكدت حرص المشرع على مواصلة تحديث التنظيم القضائي بما يضمن تحقيق العدالة الفعلية ويعزز سلطة القانون في المجتمع.
- دراسة التنظيم القضائي أن القضاء ليس مجرد جهاز للبت في النزاعات، بل هو أداة فعالة لتحقيق توازن المصالح، وضبط العلاقات بين الأفراد والدولة، وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ،كما أن التنظيم القضائي يوضح دور أعوان القضاء ومساعديه، وكيفية تعاونهم مع القضاة في إنجاز المهام القضائية، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وسير الإجراءات بكفاءة وشفافية.
- وعليه دراسة التنظيم القضائي في السنة الأولى حقوق – جذع مشترك، تعد مدخلا أساسيا لفهم باقي المواد القانونية ، فهي تمكن الطالب من التعرف على الأجهزة القضائية واختصاصاتها، درجات المحاكم، التشكيلات القضائية المختلفة، والطرق والإجراءات المتبعة أمام كل جهة قضائية ، وهو ما يسهل عليه متابعة دراسته في مواد مثل الإجراءات المدنية والإدارية، القانون المدني، القانون الإداري، والقانون الجنائي، مع القدرة على ربط النظرية بالتطبيق العملي.
- وفي الأخير يمكننا الاستنتاج بأن التنظيم القضائي يمثل أكثر من مجرد قواعد قانونية ، فهو إطار شامل يجمع بين النظرية والتطبيق، ويضمن حسن سير العدالة في الدولة. كما أنه يوضح العلاقة بين القانون والدولة والمجتمع، ويؤكد الدور الحيوي للقضاء في حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، وضمان استقرار النظام القانوني والاجتماعي، مما يجعل هذا المقياس حجر الأساس لأي دراسة قانونية مستقبلية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا_ قائمة المصادر:

أ – الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المواد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

-دستور 2020 (تكريس حق التقاضي)، والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2022.

ب –القوانين

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

-الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، سنة 1975.

-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990.

-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990.

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

-قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

-قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2008.

-القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 2011/07/31.

-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012.

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل 17-07، المواد المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات.

-القانون 18-14 المؤرخ في 29/07/2018 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد47 الصادر بتاريخ 01/08/2018.

-الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57،

الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-10 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 39، 16 جوان 2022، المادة 16.

-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

-القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وتشكيلها وسيره.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14-01-2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15/01/ 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد02 الصادر بتاريخ 2023/01/15.

-المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 03/18/ 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للإستئناف، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 2023/03/21.

ثانيا_ قائمة المراجع:

أ - الكتب:

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة.

-أحمد محيو، القضاء والنيابة العامة في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2017.

-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: المبادئ العامة للقانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

-عبد القادر عدو، النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

-عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

-عمر زودة، التعليق على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

-عمار عوابدي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ديـــوان المطبوعـــات الجـامعية، الجزائر، 2002.

-عبد العزيز سعد، المحكمة العليا في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

-رشيد خلوفي، النظام القضائي الجزائري: التنظيم واختصاص الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبقة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2018.

-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

-محمد الصغير بعلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018.

-محمد حزيط، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، 2017.

-فاطمة الزهراء بوحنيني ، تقسيم درجات التقاضي بين الاستئناف والنقض: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2020.

-يوسف بوجميل ، المنظومة الجزائية وإجراءات التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2020.

ب -المقالات:

-هشام بوساحة، التنظيم المؤسسي للسلطة القضائية وأثره في فاعلية العدالة ، مجلة الفكر القانوني، جامعة وهران 2 (2019).

-محمد مرزوق ، الأسس القانونية لاستقلال القضاء وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 29 (2021).

- لطفي قريشي، التخصص القضائي وآثاره في جودة الفصل في المنازعات، مجلة القضاء والعدالة، جامعة عنابة (2022).

ج - المطبوعات الجامعية:

- بن سهيل لخضر، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (ألقيت على السنة أولى ليسانس)، 2024-2025.

-غربي نجاح، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي (ألقيت على طلبة سنة أولى قسم حقوق (المجموعةب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد لمين دباغين سطيف 2، 2024-2025.

الفهرس

الفهرس

المحتوى: الصفحة:

مقدمة.....03

الفصل الأول: ماهية التنظيم القضائي ومبادئه.....08

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي09

المطلب الأول: مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر.....10

الفرع الأول: مرحلة وحدة القضاء قبل دستور1996.....11

الفرع الثاني: مرحلة إزدواجية القضاء بعد دستور 1996.....12

المطلب الثاني: مفهوم التنظيم القضائي.....14

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتنظيم القضائي.....14

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتنظيم القضائي.....16

المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي.....18

الفرع الأول: الطابع القانوني.....19

الفرع الثاني: الطابع المؤسسي.....19

الفرع الثالث: الطابع الهرمي.....19

الفرع الرابع: الطابع التخصصي.....20

المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي.....20

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لحسن سير العدالة.....21

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القضاء.....21

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي.....22

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء.....23

الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات (المحاكمة
العلانية).....24

الفرع الخامس: حق الدفاع.....24-25

الفرع السادس: مبدأ إستقلالية القضاء.....24-25

المطلب الثاني: المبادئ التنظيمية والإجرائية للتقاضي.....25

الفرع الأول: مبدأ تقريب العدالة من المواطن.....25-26

الفرع الثاني: مبدأ إزدواجية القضاء.....26

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.....27-28

الفرع الرابع: مبدأ مجانية القضاء.....28

الفصل الثاني: تنظيم وإختصاص الجهات القضائية.....31

المبحث الأول: النظام القضائي العادي.....32

المطلب الأول: المحكمة الإبتدائية.....33

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الإبتدائية.....34

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية.....35

الفرع الثالث: التشكيلة الإدارية للمحكمة الإبتدائية.....42

المطلب الثاني: المجالس القضائية.....43-44

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمجالس القضائية.....44

الفرع الثاني: التشكيلة القضائية للمجالس القضائية.....48

المطلب الثالث: المحكمة العليا.....51

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا.....51

الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحكمة العليا.....56

المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة.....60

الفرع الأول: محكمة التجارية المتخصصة.....61

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية المتخصصة.....63

الفرع الثالث: محكمة الجنايات المتخصصة..... 65

المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري.....65

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الإبتدائية.....66

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية.....66

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.....66

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف.....69

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.....70

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.....71

المطلب الثالث: مجلس الدولة.....73

الفرع الأول: كيفية مجلس الدولة.....73

الفرع الثاني: كيفية سير مجلس الدولة.....77

المطلب الرابع: محكمة التنازع.....79

الفرع الأول: تنظيم محكمة التنازع.....80

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع.....83